

‘

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية  
محاضرات في مقاييس النظم السياسية المقارنة  
السنة الأولى ماستر قانون العام المعمق  
الأستاذة حافظي سعاد  
أستاذة محاضرة أ

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

**النظام السياسي الجزائري**

عرف النظام السياسي الجزائري منذ الشروع في الإصلاحات السياسية والإدارية والاقتصادية و حتى توقيف في المسار الانتخابي و الدخول في المرحلة الانتقالية تعاقبت ثلاثة حكومات :حكومة قاصدي مرباح نوفمبر 1988 و حكومة "مولود حمروش" (سبتمبر 1989 و حكومة "سيد احمد غزالى" (جوان 1991).

جاء تعين هذه الحكومة متزامنا مع التعديلات التي تتصل على انتقال بعض صلاحيات رئيس الدولة إلى رئيس الحكومة في إطار ثانية المؤسسة التنفيذية التي تسمح لرئيس الحكومة التخفيف من حدة الانتقادات التي توجه لرئيس الدولة من قبل أحزاب المعارضة، فتصبح الدرع الواقي و الحامي لرئيس ، و بهذه الكيفية تخفف الثانية من حدة شخصية السلطة دون المساس الفعلي بمركز الرئيس الذي يدير الأزمات و يحلها عن طريق حل الحكومة و تعين رئيس حكومة جديد لتمرير الأزمة كما تسقط كذلك الحكومات نتيجة أزمات نمر بها ناتجة عن عوامل داخلية و أخرى متعلقة بالبيئة السياسية التي تعمل فيها.(يرجع عدم الاستقرار الحكومي إلى عدة أزمات :أزمة داخل الحزب الحاكم المشكل للحكومة ،أزمة تصيب التحالف الحزبي المشكل للحكومة ،أزمة متعلقة بمارسات الحكومة "فضائح سياسية-الرشوة، الاختلالات-عدم توفير الأمن.....".

كما جاء تعين هذه الحكومات بهدف الإسراع في الإصلاحات الاقتصادية ، و إنجاح عملية التحول الديمقراطي.

-حكومة قاصدي مرباح (نوفمبر 1988 - سبتمبر 1989 ) كلف السيد مرباح " بتفعيل السياسة الاقتصادية، بالرغم من الجو السياسي و الاجتماعي المشحون بالتوترات). اعتبرت هذه الحكومة أن نجاح الإصلاحات يقتضي تشريع التنمية أولاً ،لذلك كان انشغالها بغض حالة الانسداد التي يوصل إليها الاقتصاد الوطني في ظل نقص وسائل التمويل الكفيلة بتحريك عجلة التنمية و إنعاش الاقتصاد ، و بصفة خاصة الموارد المالية الخارجية. تبنت رئاسة الحكومة برنامجاً طموحاً اجتماعياً يستجيب للمطالب المتزايدة للسكان خاصة ما يتعلق منها بالإسكان و تشغيل الشباب غير أن الرهان الوحيد الذي كان أمامها هو التعويل على المداخيل النفطية حيث يتراوح سعر البرميل النفطي ما بين 18 و 20 دولار .

و بخصوص الإصلاحات السياسية قدمت هذه الحكومة مشروع قانونين كان لهما انعكاسات سلبية من ناحية طريقها تطبيقها على الوضع في البلاد هما القانون رقم 89-11 خاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي و القانون رقم 89-13 المتعلق بالانتخابات أما فيما يخص سياسة و محتوى الإصلاح الإداري فقد اعتمدت في برامجها على رد الاعتبار لإدارة و المصلحة العمومية في سلطتها و اختصاصاتها و فعاليتها و ذلك لتحقيق الأهداف الأساسية التالية:

القضاء على الأمراض البيروقراطية لأن لها تأثيراً سلبياً على الجاهز المنتج و المواطنين

تشجيعاً روح المبادرة على مستوى جميع المستويات و العمل على التنسيق بين مختلف الجهات و المؤسسات الإدارية إقرار الحوار و العلاقات المرنة بين هيكل و الأجهزة الإدارية للدولة و توضيح صلاحياتها و تحديد مسؤولياتها العمل على إقرار لا مركزية حقيقة تحمل الجماعات المحلية مسؤولياتها و نزودها بالوسائل الضرورية و الإمكانيات التي تعترض طريقها نحو أهدافها التنموية.

تقريب الإدارة من المواطن و توسيع الحوار الاجتماعي و العمل على تحسين أداء الجهاز الإداري.

إعطاء الدارة المركزية صلاحياتها الأساسية من جديد.

إن تركيز حكومة "قادسي مراح" على تنشيط التنمية على حساب مواصلة مسيرة الإصلاحات (المنظومة القانونية بصفة خاصة) التي بدأت مع دستور 1989 خلقت لرئيسها انتقادات من طرف الجناح الإصلاحي سواء داخل جبهة التحرير الوطني أو رئاسة الجمهورية بحجة أن هذه السياسة تعطل المسار الإصلاحي الذي يرون فيه السبيل الأنجح الذي يكفل نتجاوز الأزمة الخانقة خاصة من جانب الاقتصادي.

و استمرت الحكومة في عملها لمدة عشرة أشهر قبل أن يقال رئيسها من طرف رئيس الجمهورية بدون أن يفقد ثقة البرلمان و لهذا طرحت هذه الإقالة عدة تساؤلات في الحياة السياسية.

حكومة مولود حمروش (سبتمبر 1989 - جوان 1991 )

شكل "مولود حمروش" حكومته وضمت اثنين وعشرون وزيراً عرفت بحكومة الإصلاحات ضمن النخبة التكنوقراطية وواجهت تحديات داخلية وخارجية لذلك وضعت أهداف لتحقيق الإصلاح على المستوى الاقتصادي والسياسي والإداري على المستوى الاقتصادي : عملت الحكومة جاهدة على في الدخول مباشرة في اقتصاد السوق دون الأخذ بعين الاعتبار ضعف الاقتصاد كما حاولت استغلال كل السبل الكفيلة للحصول على الموارد المالية وخارجية من أي جهة كانت بما فيها صندوق النقد الدولي و البنك الدولي رغم شروطها المجنحة و القاسية، حيث وجهت وزارة الاقتصاد رسالة مالية و مديرية إلى هاتين المؤسستين العاملتين حول السياسة الاقتصادية و المالية للجزائر على مستوى الإصلاح الإداري : قامت بإصدار قانوني خاصين بالبلدية و الولاية اللذان يعتبران الإطار القانوني الأساسي لإصلاحات على المستوى المحلي و كذا لتجنيد أهداف الإصلاحات المحلية المتمثلة في :

تطبيق حقيقي للمسار الديمقراطي بواسطة العلاقات المباشرة التي تقام بين المواطنين و الجماعات المحلية حيث أن المواطنين يقومون باختبار حر لممثليهم و يوكلونهم على ممارسة تسيير الشؤون المحلية و الوطنية تحسين اختصاص جميع الهيئات المنظمة للدولة و توسيع صلاحيات المجالس الشعبية البلدية و الولاية بمفهوم التكفل الحقيقي بالشؤون المحلية توضيح الصلاحيات و العلاقات بين المجالس و الإدارة المحلية المصحوبة

بشفافية واسعة في التنظيم و التسيير الفصل بين الاختصاصات الإدارية و تسيير مجال الشؤون الاقتصادية و توضيح المهام و الوظائف المنطة بالجهاز الإداري في تأدية أهدافه التنموية تنظيم قواعد التسيير و الشفافية في مجال الدول إلى أغراض تموية.

كما أكدت الحكومة على الاهتمامات بمشكلات المواطن و تدعيم المسار الديمقراطي و مسار اللامركزية و استقرار المستخدمين في البلديات و تحفيزهم قصد الوصول إلى استقرار الإدارة و استمرار عمل الدولة على المستوى السياسي : نظمت الحكومة أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990 ثم شرعت في التحضير لانتخابات التشريعية فقدمت فانون الانتخابات الجديد و الذي كان السبب الأكبر في دفع الرئيس "بن جيد" لحل حكومته بعد المعارضة الشديدة التي قامت بها مختلف الأحزاب السياسية لهذا القانون و التي توجب بالإضراب العام ، هذا بالإضافة إلى عدم التنسيق بين الرئاسة و الحكومة و فشل الحكومة في السياسة الاقتصادية بسبب الاعتماد على الأشخاص تكنوقراطيون في مناصب سياسة دون أن تكون لديهم خبرة في الميدان. حكومة سيد احمد غزالى جوان 1991 جويلية 1992

عين سيد احمد غزالى رئيسا للحكومة في 5 جوان 1991 و استمر في منصبه حتى بعد إنشاء المجلس الأعلى للدولة مع فرق واحد تمثل في إجراء تعديل وزرائي في 22 فيفري 1992 كبداية لمواجهة المجلس الأعلى لدولة لازمة سياسية و الاقتصادية عكست تركيبتها البشرية أعضاء من المؤسسة العسكرية و التكنوقراط، حيث احتفظ فيها اللواء "خالد نزار" بحقيقة الدفاع و اللواء العربي بلخير للداخلية و تميزت هذه الحكومة بتقليل عدد الوزارات و دمجها مع بعضها و تفتحها نسبيا على باقي التيارات السياسية الأخرى و لو في حقائب ليست ذات أهمية إستراتيجية تبنت حكومة السيد "احمد غزالى" السياسة اللفظية للتعجيل بالخروج من أزمة المديونية و تجاوز معضلة نقص الموارد المالية و مواجهة مشكلة عدم القدرة على الإيفاء بالمطالب الجماهيرية حيث وضعت الثقة في التكنوقراطيين القادر على تأمين مستوى ملائم من المصادر لضمان الاستقلال الوطني من خلال تسيير عقلاني لاقتصاد النفطي و للمديونية من ناحية الإصلاح الإداري إن برنامج حكومة السيد "غزالى" لو يوضح إستراتيجية الإصلاح و لم يراع سبل معالجة أساليب الإدارة و تحسنها و طرق عملها كما انه لم يأخذ بعين الاعتبار أهمية و دور الإدارة في

التنمية الوطنية أي أن الإصلاح لم يرده ذكره في خطة الحكومة و إستراتيجيتها و هذا يعني تهميش الإدارة و عدم العناية بالأمراض الأساسية التي يعيشها الجهاز الإداري من نقص في الموارد المالية و التخلف الإداري

ب حكومات المرحلة الانتقالية 1992-1997

تولى "على كافي" رئاسة المجلس الأعلى لفترة انتقالية ، حيث استند إلى الشرعية الثورية التاريخية ، ما ميز و حكومات هذه المرحلة هو غياب التمثيل الحزبي و التأكيد على مبدأ مشاركة الشخصيات المنشقة عن أحزاب المعارضة في الحكومة تميزت العلاقة بين الحكومة و المعارضة بالتصادم و الإقصاء حكومة السيد بلعيد عبد السلام (جوالية 1992 - آوت 1993)

وسلم السيد بلعيد عبد السلام رئاسة الحكومة في سياق يتعرض و توجهاته الإيديولوجية و في ظروف اقتصادية متازمة و كان عليه القيام بتهيئة البيئة السياسية و العودة التي

الشرعية تضمن برنامج عمل حكومته ثلاثة محاور خصص المحور الأول لتشخيص وضعية البلاد و الثاني لتحديد الكجرى لسياسة عمل الحكومة و الثالث خاص بالأولويات العاجلة للحكومة و يمكن عرض باختصار إلى هذه المحاور:

#### المحور الأول

في هذا الجزء كان البرنامج صريحا و شديد اللهجة على نظام التسيير المطبق حيث ترتب عن هذا النمط من التسيير اقتصاد ضعيف غير فعال، ساهم في نشأة ظاهر سلبية كالرشوة و التبذير و ارتفاع حجم البطالة و ارتفاع الأسعار.

ارتفاع حجم المديونية الخارجية إلى 25 مليار دولار ، و هي غالباً ديون قصيرة الأجل تستهلك سنوياً و منذ 1989 حوالي 70 % من قيمة الصادرات بالعملة الصعبة.

#### المحور الثاني :

للخروج من الأزمة رأت الحكومة الاعتماد على ثلاثة أدوات أساسية هي :  
فرض سلطة الدولة التعبئة الاجتماعية و التعبئة الاقتصادية.

بالنسبة لفرض سلطة الدولة و بالتالي احترام القانون واستعادة هيبة الدولة، كانت غابة الحكومة هي القضاء على الإرهاب

بخصوص التعبئة الاجتماعية و في إطار البت عن مصداقية الدولة و كسب ثقة الشعب لابد من بعث الأمل في تحسين شروط حياته الاجتماعية و الاقتصادية التي هي مصدر التذمر و الثور الاجتماعي و في نفس الوقت قوة الدولة و هيمنتها و مرهونا بها هذا أكد البرنامج على افتتاح الحكومة بضرورة تحسين الشعب بصعوبة المرحلة و الأخطار المحدقة بالبلاد و إن الحكومة مهما كانت نيتها صادقة و مهما عملت فإنها تقدر على تجاوز ذلك إذا لم تجد التعاون من طرف الشعب و خاصة المتعاملين الاجتماعيين و الدليل هو المحور و التشاور لإعداد ميثاق الاجتماعي لتحقيق تجميع امثل للجهود الوطنية العمومية و الخاصة بالاعتماد على النفس و التقشف و عدم الاعتماد على الخارج.

المحور الثالث يتمثل في الاهتمام بالمشاكل الاجتماعية التي تشكل مصدر قلق و تؤثر اجتماعيين و هي من الاهتمامات العاجلة للحكومة.

و في إطار سياسة الإصلاح الإداري : حاولت الحكومة إنشاء تنظيم جديد يتضمن سلاك الولاية هدفه يتمثل في وضع حد للممارسات التي كانت سائدة في من مجال تعين الولاية منها الجهوية و التكتلات و الارتباط بالأشخاص داخل النظام.

و بخصوص التنظيم الجديد الذي شرع في تطبيقه على ولايات الجزائر و هران و قسنطينة و عنابة والمتمثل في تعين ثلاث ولاة و على رأس كل ولاية يرى وزير الداخلية أن هذا التنظيم الجديد سيخفف من المشكلات التي تعيشها هذه التجمعات الحضرية الكبرى في مجالات الاستقبال و التأخر في إنجاز المشاريع المحلية في مختلف القطاعات و كذا إعادة الاعتماد لإدارة التي أصبحت لا تستجيب لاحتياجات المواطن.

أما مهام الولاية حسب التنظيم الجديد للمدن الكبرى فإنها تتمثل في إن الوالي المكلف بالأمن سيسيهر على الأمن و النظام العمومي و الإشراف على الشرطة الإدارية إما الوالي الرئيسي فمهمة تكمن في التكفل بتجسيد برنامج الولاية أما الآخر فيقوم بمساعدة الوالي الرئيسي في أداة وظائف الولاية و تنظيمها.

حكومة السيد رضا مالك سبتمبر 1993 - افريل 1994

بعد استقالة السيد بلعيد عبد السلام تم تشكيل حكومة جديدة برئاسة السيد رضا مالك "من طرف المجلس الأعلى للدولة و لمدة زمنية محددة مرتبطة بالعهد الرئاسة الجماعية أي المجلس الأعلى للدولة و التي تنتهي في ديسمبر 1993 و استطاعت أن تمدد في عمرها

إلى غاية نهاية اפרيل 1994 ،هذه الفترة عرفت بالحل الأمني لازمة و إقصاء المعارضة و تهميشها و يظهر ذلك أساسا من خلال عم ضم أي شخصية سياسية من المعارضة في الحكومة و عدم تقديم الدعوة لأحزاب السياسية للحوار حول القضايا السياسية و الاقتصادية للبلاد و في المقابل تم تأسيس الجمعيات و الاتحادات و تنظيمات المجتمع المدني الغير ممثلة للمجتمع فأصبحت الجمعيات تمارس مهام الأحزاب و تقوم مقامها في الحياة السياسية و غابت الأحزاب السياسية عن المشاركة السياسية في حل الأزمة السياسية و التمثيل في المؤسسات الانتقالية.

إن برنامج حكومة السيد "رضا مالك" لم يوضح إستراتيجية الإصلاح الإداري و لم يراع سبل معالجة أساليب الإدارة و كيفية تحسينها و تطويرها .إذا اقتصرت في خطابها على محاربة الانحرافات داخل الإدارة العمومية و تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن و ذلك من خلال تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

محاربة الأمراض المكتسبة و العمل على تطوير الجاهز الإداري توضيح الصلاحيات لمختلف الجهات و تحديد مسؤولياتها إعادة الثقة للمواطن في الإدارة و محاربة كل العرائيل التي تواجه عمل الإدارة العمومية تحسين طرق العمل الإداري و تنظيم قواعد التسيير .

حكومة السيد مقداد سفي مارس 1994-ديسمبر 1995 بعد ندوة الوفاق الوطني، و تعيين السيد يمين زروال رئيسا للدولة استقالت حكومة "رضا مالك" وفوضت الحكومة السيد مقداد سيفي وزير التجهيز في الحكومة السابقة ووضعت الحكومة عناصر المعارضة و في الوقت الذي أعلن رئيس الدولة الأمين زروال عن إرادته في موصلة الحوار دون إقصاء و دون ضغوط و تعهد بان الجيش سيلتزم باحترام قرارات القيادة السياسية و بضمان نجاح الحوار

و تبعا لذلك انطلقت مسيرة الحوار مع الأحزاب السياسية من أجل بناء الصرح المؤسساتي ابتداء من تشكيل كبرلمان ركزت الحكومة في عملها على لإصلاح الاقتصادي و تعديل سياسة التعديل الهيكلبي ووجدت النخبة التكنوقراطية المكونة الحكومة نفسها في تبار العولمة و برعاية البنك الدولي و صندوق الدولة حيث تبنت الحكومة في

سبتمبر 1994 مرسوم خاص بإقامة المناطق الحرة. حكومة السيد احمد اوحيى ديسمبر 1995- جوان 1997

بعد تعيين السيد الأمين زروال كرئيس للدولة قدم نفسه للشعب على انه رجل حوار يسعى إلى إعادة الاستقرار و الأمن فدعا إلى الحوار الوطني بهدف توفير الشروط الكفيلة للعودة إلى الشرعية و بناء صرح المؤسسات الدستورية فنظمت أول انتخابات رئاسية تعددية شاركت فيها احزاب المعارضة أسفرت عن فوز الرئيس الأمين زروال هذه الانتخابات منحه شرعية مكنته من وضع معالم و ملامح النظام السياسي لمستقبل البلاد فبدأ بتعديلات دستورية تعديل دستور 1996 تعطى بعد جديد لنقل و مركز المؤسسات السياسية و معنى آخر للممارسة السياسية لقوى المعارضة من الأحزاب السياسية فقام بتعيين احمد اوحيى كرئيس للحكومة لمواصلة مسيرة الحوار و الخروج من الأزمة الأمنية و السياسية و تحقيق الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي .

و بغية تحقيق القطعية مع النظام السياسي السابق كلف رئيس الجمهورية بعد ستة أسابيع من انتخابه مدير ديوانه السيد : احمد اوحيى: بمهمة تشكيل جديدة يكون من ابرز مهامها تحضير الانتخابات التشريعية مع المواصلة و الاستمرار في تطبيق سياسة الإصلاحات ضمت تركيبة الحكومة أعضاء من أحزاب المعارضة التي شاركت في الانتخابات الرئاسية حيث دخلت حركة مجتمع السلم في الحكومة بحقبيتين (منصب كاتب دولة لدى وزير الزراعة و الصيد البحري و وزارة المؤسسات الصغيرة) و حزب التجديد الجزائري الوزارتين (وزارة السياحة و الصناعات التقليدية و وزارة منتدبة مكلفة بالخطيط لدى رئاسة الحكومة) ، و بفتح مجال التمثيل السياسي و المشاركة في الحكومة من قبل الأحزاب السياسية تكون الحكومة قد خطت خطوة هامة في تاريخ النظام السياسي الجزائري تميزت هذه المرحلة ببعث الحوار السياسي بين المؤسسة التنفيذية و الأحزاب السياسية و من أجل مواصلة السياسة و تكريس الديمقراطية التعديلية نظمت ندوة الوفاق الوطني، شاركت فيها الأحزاب السياسية و تنظيمات المجتمع المدني بإشراف المؤسسة التنفيذية اتفقوا على إجراء استفتاء حول تعديل الدستور نهاية 1996 و إجراء انتخابات تشريعية في السادس الأول لسنة 1997 و بظهور نتائج الانتخابات التشريعية التعديلية قدمت الحكومة استقالتها

## حكومات الائتلافية في الجزائر

إذا تعددت الأحزاب فإنه بصعب على إحداها تكوين أغلبية برلمانية قوية الأمر الذي يترتب عليه بالضرورة تشكيل حكومة ائتلافية متGANة تستطيع أن تحمل تيارات النقد والأسئلة الشفوية و الكتابية و الاستجوابات التي يصل الي طرح الثقة لذا تعمل الأحزاب في هذه الحالة إلى إقامة بعض التكتلات داخل البرلمان من أجل دعم أحد الأحزاب القومية ليتمكن رئيسه من تشكيل حكومة توزع الوزارات على أعضاء هذه الائتلاف كل حسب وزنه و أهميته و مقاعده في البرلمان توصف هذه الحكومة بالحكومة الائتلافية.

يتميز الائتلاف السياسي الناجح بمبادئ و قواعد و مقومات تشمل بناء الائتلافات و المحافظة عليها من حيث الاحترام و الفهم المتبادل و الرغبة في الوصول إلى حلول وسط لدى الأطراف التي تتحلى بروح الشراكة حتى و أن اختلفت في الحجم فالشراكة لا تعني أن تم تقسيم المسؤوليات و المناصب على نحو متساوين بين جميع الأطراف بل يعني أن كل حزب سيحظى بما يستحق من احترام لما يضعه من سمات فردية كما يعني أن الأطراف جميعها تتمتع بنصب عادل في اتخاذ و في توزيع المهام

كما تقتضي المحافظة على الائتلاف إقامة التشاور و الوسائل و فرض النزاعات و جعلها على الكتمان و تفعيل التواصل بين الأحزاب و في حياتها الداخلية

عرف النظام السياسي الجزائري بتجربة الحكومات الائتلافية التي تعتبر سابقة هامة في التاريخ السياسي الوطني و في الأنظمة السياسية العربية بداية من الانتخابات التشريعية التنساوية التعددية التي جرت في 5 جوان 1997 و التي نلت الانتخابات الرئاسية التعددية الأولى في ابريل 1995

الحكومات الائتلافية في عهد الرئيس "الأمين زروال" بعد قرار المجلس الأعلى للدولة تنصيب الأمين زروال ورئيسا للمجلس في 30 جانفي 1994 شهدت هذه الفترة حملة من المتغيرات منها تشجيع الرئيس الجديد للحوار الوطني و كانت تتجه مشاركة بعض الأحزاب السياسية في المجلس الانتقالي المعين

و انطلاقا من هذا الوضع دعا الرئيس زروال إلى إجراء انتخابات رئاسية تحت إشراف دولي كمقدمة لانتخابات تعددية و حكومة ائتلافية تمكن الأحزاب السياسية من المشاركة في الحكم . و بعد إجراء الانتخابات التنساوية التعددية الأولى من نوعها في الجزائر و التي

عرفت مشاركة واسعة أسفرت عن فوز الأمين زروال نسبة 61% من الأصوات المعتبر عنها اكتسح من خلالها الرئيس شرعية قانونية مكنته من طرح الحل السياسي لازمة وإعادة التزامات القوة السياسية في الدولة انطلاقا من انه يستند إلى قاعدة شعبية لقد كان لهذه الانتخابات آثارها الخريطة السياسية بحيث ثم إعادة رسم و هيكلة الحياة الحزبية في النظام السياسي بناء على نتائج الانتخابات و التعديل الدستوري الذي وضع قيود و ضوابط على الأحزاب السياسية التي عليها أن تكيف برامجها و تمثيلها و انتشارها عبر الوطن مع الدستور فتقلص عددها و قبل الانتخابات التشريعية بثلاثة أشهر تم الإعلان عن تأسيس حزب التجمع الديمقراطي الموالي لرئيس المنتخب حيث ضم الشخصيات السياسية و الحزبية (المنشقة عن حزب جبهة التحرير الوطني و تنظيمات المجتمع المدني المنضمة الوطنية لمجاهدين و منظمة أبناء المجاهدين ، و المنظمة الوطنية لأبناء الشهداء).

أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية التعديلية التي عرفت مشاركة حزبية واسعة 38 حزب و تحالفات انتخابية عن تمثيل عشرة أحزاب في البرلمان (الغرفة الأولى) يتتصدر قائمة الفائزين حزب السلطة آنذاك بالتجمع الوطني الديمقراطي بمائة و ستة و خمسون 156 مقعدا من بين ثلاثة و ثمانون 380 مقعدا وعادت المرتبة الثانية إلى حركة مجتمع السلم بتسعة وستون 69 مقعدا و المرتبة الثالثة إلى حزب جبهة التحرير الوطني بمئتين وستون 62 مقعدا .

و بناء على نتائج الانتخابات التشريعية كما ينص عليه الدستور قدمت الحكومة استقالتها و تم تشكيل حكومة جديدة ائتلافية

الحكومة الائتلافية الأولى "احمد اوحيي :جويلية 1997-ديسمبر 1998 يتمتع رئيس الجمهورية الجزائرية بحق الزيارة بحق تعيين رئيس الحكومة و انهاء مهامه غير أن العرف السياسي بمقتضى تعيين رئيس الحكومة من الحزب الفائز بالأغلبية في البرلمان فيختار رئيس الحكومة أعضاء حكومته و تقدم قائمة الوزراء لرئيس الجمهورية لكن يعينهم في مناصبهم لكن عمليا فان رئيس الحكومة احمد اوحيي تم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية سنة 1995 أي قبل إجراء انتخابات التشريعية 1997 ، و رشح رئيس الحكومة نفسه في قائمة التجمع الوطني الديمقراطي الذي فاز في الانتخابات مما أدى

برئيس الجمهورية إلى تجديد الثقة في احمد اوحي و تمكن من الحفاظ على منصبه كرئيس الحكومة.

قام هذا الأخير بإجراء مشاورات سياسية مع الأحزاب الفائزة في الانتخابات و الممثلة في البرلمان لتشكيل الطاقم الحكومي، و استطاع تشكيل حكومة ائتلافية ضمت ثلاثة أحزاب سياسية ممثلة في البرلمان و بما أن الأحزاب السياسية غير متكافئة من حيث الأحجام و التمثيل السياسي في البرلمان فقد تحصل التجمع الوطني الديمقراطي على منصب رئيس الحكومة و عشرين حقيبة وزارية تضم الوزارات الإستراتيجية و وزارات السيادة أما حركة مجتمع السلم و حزب جبهة التحرير الوطني فقد حصلا على سبعة حقائب وزارية في حين رفضت الأحزاب الأخرى مشاركة في الحكومة و هي حركة النهضة و جبهة القوى الاشتراكية و التجمع مكن اجل الثقافة و الديمقراطية و بهذه التشكيلية تم دخول مصطلح الائتلاف الحكومي الممارسة السياسية في الجزائر.

تجري الأحزاب السياسي مساومات تمهيدية من اجل الاشتراك في الائتلاف الحكومي كل يعرض مطالبة و يبين وجهة نظره في أي مسألة من المسائل التي يراها جديرة بالأهمية فحزب التجمع الوطني الديمقراطي الفائز في الانتخابات أخرى مفاوضات و لقاءات مع اقرب الأحزاب إليه هما : جبهة التحرير الوطني من التيار الوطني و الوراث الشرعي له و حركة مجتمع السلم ممثلة في التيار الإسلامي المعتدل التي تبنت مبدأ المشاركة في السلطة.

ظهرت عملية التحالف بين التيار الوطني مع التيار الإسلامي ممثلا في حركة حماس و تبنت حركة النهضة خيار المقاطعة بروت خمس مشاركتها في الحكومة بهدفين الهدف الأول داخلي و هو الوقوف ضد التيار اللائكي المتطرف قاعدة الحزب المحظوظ و عزل جماعات العملسلح عزلا سياسيا و تمثل الحكومي خارجيا من خلال احتضان المسلمين المعتدلين و إقصاء المتطرفين كحجارة دامغة ضد الرأي العام الدولي الذي كان يفسر الصراع في الجزائر على انه قمع مضاد و هذا التفسير تبنته الباحث الفرنسي "لويس مارتيز".

لقد تكرس النظام البرلماني لمبادئه من خلال علاقة الحكومة الائتلافية برئيس الجمهورية الأمين زروال حيث لاحظ تراجع دور الرئيس الجمهورية و عدم تدخله في شؤون الحكومة رغم انه يرأس مجلس الوزراء الذي تتخذه فيه كافة القرارات الهامة.

إن أهم ما ميز الحكومة الائتلافية الأولى هو قصر عمرها و ضخامة الأحداث والأزمات التي واجهتها و بما ظاهرتان يصعب التوفيق بينهما حيث عرفت الحكومة مساعلة و انتقادات من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني حول الوضع الأمني و الاجتماعي و تعرضت إلى استجواب حول ظاهرة التزوير التي تعرض لها نواب المجلس الشعبي الوطني من قبل قوات الأمن ما يلاحظ على الأحزاب المشاركة في الائتلاف الحكومي أنهم يشتراكن في تحمل مسؤولية فشل الحكومة على عاتق التجمع الوطني الديمقراطي، هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى تغيير الحكومة بعدما فقدت مصداقيتها و تعرضت لانتقادات من داخل أحزاب الائتلاف و أحزاب المعارضة.

### حكومة إسماعيل حمданى ديسمبر 1998-1999

في حالة وجود ائتلاف حكومي يتكون من حزب رئيس الجمهورية مع أحزاب أخرى تسانده فإن رئيس الجمهورية لا يمكنه أن يمارس صلاحياته و سلطاته بشكل مطلق بل عليه احترام الأحزاب المختالفة مع حزبه و التشاور و التفاوض قبل أي قرار تتخذه الحكومة الائتلافية كذلك الأمر نفسه للبرنامج الانتخابي بحيث يكون مستوحى من برامج الأحزاب المختالفة معه و ينطابق مع أهداف الأحزاب مما يجعل سلطة رئيس الجمهورية من الناحية العملية تتقصّن نوعاً ما كما يراعي الرئيس رغبة الأحزاب المختالفة معه أي تغيير حكومي يقوم به

عندما قرر الرئيس الأمين زروال اختصار مدة ولايته و الانسحاب من الحياة السياسية بعد فشل حكومته الائتلافية التي تبنت برنامجه الانتخابي و التي عجزت عن إدارة الأزمة السياسية في الجزائر، و لم تنجح في معالجة الظروف الاقتصادية و لم تحقق الحوار مع القوى السياسية الفاعلة في الدولة و قد كان هذا الشعار إحدى سمات برنامجه الانتخابي عين الرئيس حكومته جديدة مهمتها التحضير رئاسية مسبقة في 15 ابريل 1999 حاول رئيس الجمهورية في تغييره للحكومة أن يحترم مطالب الأحزاب المختالفة معه و ذلك من

خلال تركيبة الحكومة حيث مس التغيير الوزارات التي تشرف عليها الرئاسة ووزارة الداخلية العدل والإعلام واحتفظ الرئيس بحقيقة الدفاع.

في الحكومة الائتلافية الثانية حاول الرئيس إشراك الأحزاب السياسية في الحكم وتقليص حجم التجمع الوطني الديمقراطي الذي فقد رئاسة الحكومة وزارته سيادة هما العدل والاتصال أما الوزارات التابعة لكل من حركة مجتمع السلم و جبهة التحرير الوطني فلم تتغير هذا من ناحية تركيبة الحكومي أما من ناحية البرنامج الانتخابي فقد عبرت الحركة مجتمع السلم عن رأيها على أن الشراكة يجب أن تشمل البرنامج الحكومي وبالرغم الملحوظات التي أبدتها الأحزاب المشتركة في ائتلاف فقد جاء برنامج حكومة "إسماعيل قذافي" مركز على إصلاح القطاع البنكي والمصرفي وإعادة هيكلة منظومة الحماية الاجتماعية التقاعد ومكافحة البطالة وتحضير الانتخابات الرئاسية و التي تمت في ابريل 1999 و فاز بهذا الرئيس عبد العزيز بوتفليقة واستمرت الحكومة في عه الرئيس الجديد المنتخب أكثر من سبعة أشهر في أداء وظيفتها و تحقيق هدفها الثاني بعد الانتخابات وهو التحضير للقيمة الإفريقية الجزائر جوبلية 1999

الحكومات الائتلافية في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة

فتحت استقالة الرئيس الأمين زروال المجال أمام ترشيح عدد من الشخصيات السياسية لمنصب الرئاسة تجاوزات الثلاثين مرشحا استطاع المجلس الدستوري بعد دراسة الملفات أن يعلن عن استقاء ملفات سبعة مواطنين كمرشحين رسميين لانتخابات الرئاسية الشروط القانونية يمثلون التيارات الثلاثة (التيار الإسلامي، التيار الوطني، التيار الديمقراطي الائكي) عرفت الحلة الانتخابية عدة تحالفات انتخابية من بينها التحالف الذي يساند المرشح الحر عبد العزيز بوتفليقة ضم أربعة أحزاب جبهة التحرير الوطني التجمع الوطني الديمقراطي حركة خمس حركة النهضة و يعود فوز مرشح الاتجاه الوطني عبد العزيز بوتفليقة في الانتخابات الرئاسية التعددية الثانية إلى دعم المؤسسة العسكرية له و دعم أحزاب التحالف و طرح نفسه كمرشح الإجماع الوطني إذ ركز في حملته الانتخابية على لم شمل الجزائريين و تحقيق المصالحة الوطنية و التداول السلمي على السلطة و ترشيح التعددية السياسية و الحزبية

و بعد تولي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الرئاسية أُعلن عن قانون الوئام المدني و استجابت الطبقة السياسية و المجتمع المدني لمبادرة الرئيس و تم ترميم جسور الثقة بين الحاكم و المحكوم عن طريق الاستفقاء و لم يعلن عن تشكيل الحومة إلا بعد مرور سبعة أشهر.

### حكومة السيد احمد بن بيتور ديسمبر 1999 - أوت 2000

تعد هذه الحكومة التاسعة منذ بداية التحول نحو التعددية السياسية في الجزائر أن قراءة سياسة الحكومة لهذه الحكومة التي تأخرت بسبعة أشهر بعد انتخاب رئيس الجمهورية تقييد بأنها كانت نتيجة اتفاق بين رئيس الجمهورية و عدة جهات فاعلة مؤثرة في النظام السياسي الجزائري حيث ،عين على رأس هذه الحكومة رجل تقنوقراطي اقتصادي بعيد عن العمل السياسي و الحزبي ضمت الحكومة واحد و ثلاثون حقيقة وزرالية فضلا عن احتفاظ الرئيس بمنصب وزير الدفاع و وزرعت الوزارات على سبعة أحزاب سياسية تحصل حزب التجمع الوطني الديمقراطي على سبعة وزارات و حركة حماس بثلاثة وزارات و اكتفى حزب جبهة التحرير الوطني بثلاثة وزارات فيما عرفت هذه الحكومة التحاق كل من حركة النهضة (التيار الإسلامي) ،التي حصلت على وزارتين و حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية وزارتين ،حزب التحالف الجمهوري حقيقة وزارية واحدة من التيار الديمقراطي اللائكي و حزب التجديد بقيادة بكر وح بحقيبة واحدة.

يلاحظ أن هذه الحكومة هي الأول من ناحية المشاركة الحزبية فبالإضافة إلى الأحزاب السياسية التي ساندت الرئيس بوتفليقة في لانتخابات هناك أحزاب أخرى حصلت على حقائب وزارية كانت إلى وقت قريب ترفض الجلوس و التجاوز معه فبحصول حزبين من التيار الديمقراطي اللائكي حزب التحالف الجمهوري بقيادة رضا مالك ،حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية و حصول حزب التجديد على حقيقة واحدة لرئيسه (نور الدين بكر وح ) و رفض حزب القوي الاشتراكية بقيادة ايت احمد و حزب العمل بقيادة لوبيزة حنون الانضمام إلى الحكومة بعد اتصالات و مشاورات فان الحكومة استطاعت أن تجمع معظم القوى و التيارات السياسية و بذلك لن تستطيع المعارضة نقد و مواجهة مشروع الحكومة أو جعله يتراجع.

الواقع انه لأول مرة يسم تشكيل حكومة من سبعة أحزاب سياسية و بنسب مختلفة منها من ليس له مقاعد في البرلمان (حزب التحالف الجمهوري حزب التجديد) و هذا على عكس العملية الديمقراطية التي تفترض في الغالب أن تكون الحكومة مشكلة من الأحزاب التي حصلت على مقاعد في البرلمان كما ظهرت على تركيبة الحكومة بصمات رئيس الجمهورية من خلال تعين مستشارين الذي عملوا معه طيلة الستة أشهر في مناصب سياسية متنوعة و منهم في وزارات سياسية مختلفة (الاقتصاد، الطاقة و المناجم، المالية الداخلية و الاتصال).

ما يمكن ملاحظته على هذه الحكومة علاوة على تغيب العنصر النسوی فيها هو أنها جمعت تيارات سياسية متقاضة و أحزاب سياسية غير متجانسة في الرؤى و البرامج و العامل الوحد الذي بإمكانه أن يؤدي إلى قيام الائتلاف هو تنازل كل الأطراف المشكلة له عن برنامجهما و تبني برنامج رئيس الجمهوري

أتي تشكيل الحكومة في ظل وضع امني يسوده الانفراج ووضع اقتصادي مريح بعد ارتفاع أسعار البترول وضع اجتماعي متدهور وهذا لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية المرتكز أساس على دعم مكاسب الوئام المدني ومواصلة المدن و مواصلة الإصلاحات التي تشمل العدالة و المنظومة التربوية و التكفل ملف الخوخصصة. و بعد السادس الأول من تصييبيها وصف رئيس الجمهورية هذه الحكومة باسوا حكومة عرفتها الجزائر منذ الاستقلال بسبب التماطل في تطبيق برنامجهما و الصراعات بين الوزراء و هذا راجع إلى التناقض الإيديولوجي و عدم التجانس بين أعضاء الحكومة و تسامي الخلافات بين رئيس الحكومة و بعض الوزراء

كشفت رسالة استقالة رئيس الحكومة احمد بيتور عن العلاقة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة و مكانة الحكومة قد فرض فرضا من قبل رئيس الجمهورية الذي صادر صلاحياته الدستورية في تشكيل الحكومة و يقول في هذا الصدد مخاطبا الرئيس بوتفليقة حرمتني عمليا بذلك من أهم صلاحياتي الدستورية " و يقصد عرقلة الحكومة تم التشكيلية حكومة موازنة تابعة لرئاسة الجمهورية تتشكل من وزراء تتخذ قرارات و ترسيم سياسيات دون اشتراك الحكومة و رئيسها بواسطة الأوامر التي ليس ما يبرره طالما أن عطلة البرلمان لا تزيد عن شهر ، و يستنتج رئيس الحكومة المستقيل أن مثل هذه

الممارسات تؤدي على حكومة موازية تسير على خطة مخالفة لخطة الحكومة الرسمية و تهدد الممارسات الديمقراطية في البلاد

إن احتكار رئيس الجمهورية و استحواذ على صلاحيات رئيس الحكومة و التشكيله لحكومة موازية لا يعفي الأحزاب المشاركة في ائتلاف من تحمل مسؤولية فشل الحكومة حيث تحولت هذه الأخيرة إلى مجال لصراعات بين عدة مجموعات منها ما هم مبني على أسس حزبية مصلحية و منها ما هو مبني على علاقات غير رسمية .

حكومة علي بن فليس الأول سبتمبر 2000 - جوان 2002

تعتبر الحكومة الثانية في عهد الرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة الذي يملك صلاحيات تعين رئيس الحكومة ، و انهاء مهامه ، جاءت هذه الحكومة بعد استقالة الحكومة السابقة احمد بن بيتور بسبب التداخل في الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة ، و الصراعات بين وزراء الرئيس و توجهات السياسة العامة للحكومة ، و بهدف تقوية مركزه على رأس مؤسسات النظام السياسي الجزائري ، أُسند رئيس الجمهورية رئاسة الحكومة إلى مدير ديوانه "علي بن فليس" و دعم تشكيلة الحكومية بوزراء من المقربين وضعهم في مناصب إستراتيجية(الخارجية والإعلام) لكن التغيير الجزئي في الحكومة لم يمس الحقائب الوزارية التابعة لأحزاب الائتلاف السبعة في الحكومة السابقة .

يظهر من خلال تعين رئيس الجمهورية ، السيد محي الدين عميمور "في منصب وزير الاتصال و الثقافة ، و السيد عبد العزيز بلخادم في منصب وزير الخارجية انه قد أعاد التوازن بين التيارات السياسية الفاعلة و المتصارعة في الحياة السياسية الجزائري . تتمثل الخطوط العريضة لبرنامج الحكومة الذي نال التزكية و الموافقة من البرلمان بغرفتيه المكون من أحزاب الائتلاف في ثلاثة محاور رئيسية : تدعيم مكاسب الوئام المدني ، إعادة اعتبار لدولة القانون من خلال إصلاح العدالة و الإدارة العمومية ثم توفير الشروط الملائمة لإنعاش الاقتصادي بوثيرة إسراع و نتائج أوفر ، الإسراع بتنفيذ برنامج التخصيص معطل عند سنوات و تقديم إشارات قوية للمتعاملين و مستثمرين الأجانب بدل الاكتفاء بعقد صفقات للبيع و الشراء . اختار "علي بن فليس" شعار الفعالية لحكوماته و التي قال أنها ستميز ما سار اتخاذ القرار أولا و من خلال إطفاء طابع المسئولية على

القطاعات و إعادة تأهيل القرار السياسي ، ثم الفعالية في التطبيق و هذا يفترض توافق النقاش الداخلي في صفوف الحكومة و لكن وحدة المطلقة في العمل و النقاش الخارجي ، وقد وجه "بن فليس" بهذه الملاحظة الأخيرة تحذيرا لأعضاء فريقه الحكومي حتى لا تتكرر تجربة ما جرى مع حكومة "بن بيتور" المستقيل ، عندما كان يبدو بعض الوزراء في تناقض تام مع بعضهم أو مع رئيسهم ، في تصرفاتهم أو من خلال تصريحاتهم لصحافة ، وقد حاول بوقتليقة نفسه حينها التدخل لوعد لهذه الازدواجية داخل حكومته و قد توعدتهم في أحد اجتماعات بإجراء عملية جراحية دقيقة أنهم استمرا في تناقضهم و تعطيل أو عرقلة تطبيق البرنامج الانتخابي في الميدان تميزت مسيرة الحكومة في تصاعد الخلافات بين رئيس الجمهورية و أحزاب الائتلاف المتمانلة في البرلمان و المشكلة في الحكومة ، بسبب مشاريع القوانين التي يمررها الرئيس عن طريق الحكومة ، حيث وجدت معارضة من قبل الأحزاب مثل قانون الخوصصة ، و الاستثمار ، و قانون العقوبات حيث اتهم رئيس الجمهورية أحزاب الائتلاف بالأنانية و تفضيل المصلحة الحزبية على المصلحة الوطنية ، و أنها تسعى إلى المكاسب و مناصب ، و أرجعت الأحزاب السياسية المشاركة في الائتلاف الحكومي خلفيات الأزمة إلى غياب التشاور و الحوار مع الائتلاف الحكومي و الانفراط بالقرار من قبل رئيس الجمهورية و تحقيق الرغبات البونبارية المعلن عنها من خلال الإجراءات المفروضة على الصحافة و الإخطار التعسفي للمجلس الدستوري من أجل تقليل صلاحيات البرلمان ، عرفت هذه الحكومة و لأول مرة انسحاب حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية من الائتلاف الحكومي احتجاجا على القمع الذي تعرض المتظاهرون في منطقة القبائل .

حكومة السيد علي بن فليس الثانية (جوان 2002-ماي 2003)

تعتبر الحكومة الثانية للسيد "علي بن فليس" في عهد الرئيس عبد العزيز بوقتليقة تأسست هذه الحكومة بعد الانتخابات التعددية الثالثة (30ماي 2002) و التي عرفت مشاركة حزبية واسعة (20حزب سياسي) و التي كانت نتائجها من نصيب التيار الوطني مجددا في حزب جبهة التحرير الوطني بـ 199 مقعدا من أصل 389 مقعدا نيابيا و حزب التجمع الوطني الديمقراطي بـ 64 مقعدا و احتل التيار الإسلامي مرتبة متقدمة (حركة الإصلاح ) بـ 43 مقعدا حركة حماس بـ 38 مقعدا .

إذا كان الدستور الجزائري لا يلزم رئيس الجمهورية أن يعين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية و لا اختار الوزراء من هذه الأغلبية لكنه في المقابل يفرض على رئيس الحكومة تقديم برنامجه للبرلمان و لا يمكنه أن يمارس مهامه إلا إذا حاز على موافقة البرلمان على موافقة البرنامج و هذا يعني أن الحزب الذي يحوز الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني بإمكانه إسقاط الحكومة التي لا ترأسها شخصية مكن حزب الأغلبية من جهة أخرى فالمجلس الشعبي الوطني ليس له سلطة فعلية و فاعلة في مواجهة الحكومة في حال ما إذا لم تراعي في تشكيلها الحالية الخريطة السياسية للمجلس المنتخب كما هو الشأن في الحكومة الحالية التي يترأسها الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني "علي بن فليس" و ربما لا تأخذ في الاعتبار البرنامج الانتخابي للحزب الفائز.

ما يلاحظ على تركيبة الحكومة هو أنها لا تعكس التمثيل البرلماني و حجم المقاعد التي تحصل عليها حزب جبهة التحرير الوطني حيث تحصل هذا الأخير على 25% من المناصب الحكومية إذ من مجمع و 38 حقيقة وزارية تحصل على 15 وزارة و بقت وزارات السيادة بدون تغيير (الداخلية يزيد زرهوني ، الخارجية عبد بلخادم) و وزير العدل احمد اوحيي شمل التغيير الحقائب ذات العلاقة بالتسهيل الاقتصادي و المالي حيث أوكلت للفريق الجديد مهمة تنفيذ مخطط الإنعاش الاقتصادي الذي أعلن عنه رئيس الجمهورية و أشار بيان الرئاسة إلى أن التعديل الحكومي يهدف إلى إضفاء الفعالية على نشاط الحكومي و تحقق برنامج الإنعاش الاقتصادي حتى يلمس المواطن أثاره في ميدان التشغيل و المعيشة

فيما يخص أحزاب الائتلاف فقد حافظت على حصتها السابقة في الحكومات المتالية و بتالي تضمن الشراكة السياسية في الحكومة الائتلافية شهدت هذه الحكومة خلافات بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة بسبب اختلاف الرؤى و التصورات بشأن العديد من القضايا الوطنية منها خصخصة قطاع النفط عدم تجانس تركيبة الحكومة (التيار اللائكي التيار الوطني ، التيار الإسلامي) وجود حكومة موازية تتألف من وزراء رئيس الجمهورية لا يلتزمون بأوامر رئيس الحكومة إلى جانب تجريد رئيس الحكومة من كامل صلاحياته بالإضافة إلى فشل الحكومة في حل ملف أزمة منطقة القبائل و حركة العروض و إظهار

رئيس الحكومة في الترشح لرئاسة الجمهورية أما الخلاف العميق الذي ساد الرئيس (الجمهورية و الحكومة) فكان بشأن أن تسير الحزب الحاكم "جبهة التحرري الوطني واستعداده لانتخابات الرئاسية، كل هذه الأسباب دفعت رئيس الجمهورية إلى إقالة حكومة

بن فليس و تعين حكومة جديدة

اويحي ماي 2003-افريل 2004

أقال رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة رئيس الحكومة على بن فليس و كلف احمد اوبيحي الأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي المشارك في الائتلاف الحكومي وزير العدل في حكومة بن فليس بتشكيل الحكومة الجدية وقد سبق و أن تولى رئاسة الحكومة في فترتين متتاليتين (1995-1997) إذ تم تعين احمد اوبيحي رئيس الحكومة إن الحدث الذي سجل في مسيرة هذه الحكومة هو انسحاب وزراء الحزب جبهة التحرير الوطني من الحكومة بسبب الخلافات مع الرئيس حول تسخير أمور الحزب الداخلية و بسحب الوزراء تكون حكومة "احمد اوبيحي" نظريا قد فقط الأغلبية البرلمانية و لن تعد تملك سوى الأقلية في المجلس الشعبي الوطني، و يمكن إسقاط الحكومة بالتصويت السبئ على برامجها لهذا تم تقديم برنامج رئيس الجمهورية و قد برر رئيس الحكومة ذلك بثلاث أسباب هي أولا طبيعة النظام السياسي الرئاسي يجعل من غاية الحكومة السهر على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية ثانيا خيار الحكومة النابع من حجم التحديات و ثالثا التأثرات التي تراكمت في البلاد جعلت من عامل الوقت أهم عنصر في الجزائر و أخيرا التحضر للموعد الانتخابي المحدد دستوريا في أفق سنة كاملة

تركيز برنامج الحكومة في سنة محاور

المotor الأول يتعلق بتعزيز الأمن الدائم عبر كل التراب الوطني في فائدة البلاد و العباد  
المotor الثاني : يتعلق باستمرار الورشات العامة و المتعلقة بإصلاح العدالة و كذلك دور  
مهام الدولة و المنظومة التربوية

المotor الثالث : بدور حول تقديم الإصلاحات الاقتصادية و بعث التنمية الوطنية

المotor الرابع: قائم على تكثيف المجهودات من أجل تلبية الحاجيات للمواطنين

المotor الخامس: ترقية مساهمة الدولة في المجال الاجتماعي خاصة التضامن الوطني

## المحور السادس: تعميق الحوار و التشاور مع جميع شركاء الحكومة و مع محيطها الوطني

اويحي الثانية افريل 2004

بعد انتخابه بعهدة رئاسية ثانية في 8 افريل 2004 بنسبة عالية من أصوات في انتخابات تعددية تنافسية اعتبرت الأكثر نزاهة و حياد مصادقة منذ تبني الانتخابات الأحادية و التعديلية في النظام السياسي الجزائري كلف رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة السيد "احمد اويحي" تشكيل حكومة ثانية احتفظ وزراء الحكومة السابقة بحقائبهم (وزارة الخارجية الداخلية، المالية ، الطاقة و المعادن) فيما احتفظ رئيس الجمهورية، بوزارة الدفاع الوطني و هذا ما جاء في بيان رئاسة الجمهورية.

اصدر رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني السيد عبد العزيز بوتفليقة مرسوما رئاسيا يتضمن أعضاء الحكومة و من الأسباب التي جعلت الحكومة تحافظ بطاقاتها الحكومية هو مساندة أحزاب التحالف الرئاسي (التجمع الوطني الديمقراطي الحركة التصحيحية لجبهة التحرير الوطني حركة مجتمع السلم)

ركزت أحزاب التحالف في الجملة الانتخابية الرئاسية على النتائج الايجابية التي تحقق في العهدة الأولى للرئيس و هذه النتائج حققها الطاقم الحكومي الائتلافي أيضا بالإضافة إلى تبني مبدأ الاستمرارية موصلة دراسة الملفات التي تتعلق بقضايا البلاد العامة جاء برنامج الحكومة كخطة و إستراتيجية لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية ميدانيات حيث تمحور في ستة أبواب.

الباب الأول: حول ترقية المصالحة الوطني في كنف دولة الحق و القانون

الباب الثاني :استكمال الإصلاحات بما يخدم المصالحة الوطنية و التنمية و إصلاح العدالة إصلاح مهام الدولة و تنظيمها الإصلاح في مجال الاقتصادي بترقية الاستثمار و تسوية مسألة العقار و مكافحة الاقتصاد غير الرسمي

الباب الثالث :النهوض بتنمية مستمرة عبر أرجاء الوطن و ذلك بتهيئة الإقليم و توفير مصادر الحياة و تسخيرها و دعم نسيج المنشآت الأساسية

الباب الرابع: تبني سياسية اجتماعية و ثقافية تتماشى و تأديتها الوطني في التكفل بالصحة ، و تطوير الحماية الاجتماعية و عدم التضامن الوطني و إصلاح المنصوصة الوطنية للتنمية

الباب الخامس :تحديث القدرة الفاعلية الوطنية

الباب السادس: تعزيز مكافحة الجزائر و مصالحها على الساحة الدولية

يتبيّن مما تقدّم أن المؤسسة التنفيذية في نظم الأحزاب المتعددة أصبحت مفتوحة و بالتناوب في انتخابات تنافسية تعدديّة و يبقى رئيس الجمهورية محور النظام السياسي الجزائري بالرغم من الإصلاحات السياسية و الدستورية و التي قلّصت من تدخلاته، فبعدما ساد النظام الرئاسي المتشدد في الحقبة السابقة تبني دستور 1989 مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية لكن واقعياً الحكومة لا تمارس اختصاصاً حكومة في النظام البرلماني أو أنها مجرد أداة لتنفيذ سياسة الجمهورية كما يلاحظ في النظام الرئاسي بل هي بين النموذجين مع تفوق واضح لرئيس الجمهورية الأمر الذي يجعلنا نصف النظام السياسي الجزائري بالنظام شبه الرئاسي لأنّه اعتمد أدوات من النظام البرلماني و حافظ على أدوات عدّة من النظام الرئاسي و بعد الأزمة الأمنية و السياسية و المرحلة و المرحلة الانتقالية جاء دستور 1996 ليكرس تفوق مؤسسة الرئاسة و يعطى معنى آخر للممارسة السياسية لقوى المعارضة.

عرفت المؤسسة التنفيذية في عهد التعددية الحزبية عدّة حكومات تميّزت في تركيبها بالطبع التكنوقراطي و التمثيل الحزبي المتواضع مقابل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث تنازلت أحزاب المعارضة المتناقضة أيديولوجيا بما فيما غير الممثلة في البرلمان عن برامجها الانتخابية في سبيل المشاركة في الحكومة.

تميّزت الحكومات الانتقالية بعدم الاستقرار الوزاري ،الصراع الحزبي و غياب التنسيق وهيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الحكومات و مما قلّص هامش مشاركة الأحزاب في صنع السياسة العامة و صنع القرار السياسي.أنظر ،ناجي عبد النور ،النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية الحزبية، مديرية النشر لجامعة قالمة 2006،ص.213-

معلوم انه قد عرفت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية 1962-1963 تسمية رئيس المجلس(président du conseil) في حكومة احمد بن بلة ،و هي تسمية مستمدۃ من دستور 1946 و التي تجد أصلها في الجمهورية الثالثة ،و بالأخص قانون 3 ديسمبر 1934،الذي اعتمد تسمية الوزير المكلف برئاسة المجلس ministre charge de la présidence du conseil و بتقحص أول دستور الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963، تم إعداد مشروع الدستور في 31 جويلية بندوة الإطارات بقاعة الماجيستيك لإقرار المشروع و عرض على المجلس الوطني التأسيسي وافق عليه في 28 اوت 1963 ،ثم عرض على الاستفتاء الشعبي في 5 سبتمبر 1963،وتم قبوله من قبل الشعب بأغلبية ساحقة و إذا حاولنا تحليل دستور 1963 نجده من حيث التشكيل جاء مستوفيا لشروط الضرورية الواجب توافرها في القوانين الدستورية العالمية،فهكذا نجده يحتوى على ديباجة تشكل مقدمة ،و ملخص لما يحتوى على النص المالي لها كما أن النص الدستوري جاء في شكل مواد مستقلة و في نص متوسط و يحتوى مضمونه القواعد الدستورية العامة، التي ترد في كل دساتير العالم، بذلك نرى انه حدد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الدولة،و الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها.

تم نظم السلطات في البلاد حيث نظم السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية و تحت عنوان جبهة التحرير الوطني ،تحدث عن الحزب و نظم القضاء و منه إلى تنظيم المجلس الدستوري و المجالس العليا كهيئات استشارية في الدولة . و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يهم ذكر و تحديد القواعد التعديل الدستوري كما تحتويه اغلب دساتير الدول الأخرى، لأن دستور يعتبر القانون الأسماى في البلاد و تعديله لا يتم إلا بتعديل و إجراءات تعلوه أو تعديله إلى بمجرد قواعد دستورية مماثلة و كذلك الإعطاء الدستور صفة العليا في تدرج القوانين، فاشترط أن يعرض مشروع الدستور على الاقتراع العام للموافقة كما يشترط فيه أن يصدر في شكل قانون دستوري تم نننقل إلى تحليل السلطة في البلاد فنجد أن الدستور أعطى النظام الطبقية البرلمانية أكثر من الصفة الرئاسية ،حين ستخلص من خلال ما رأينا من وسع اختصاصات الجمعية الوطنية حيث نجدها غير محددة في حد ذاتها ،بل تركها الدستور مفتوحة مع تحديد أطراها وفتح أمام الجمعية الوطنية ميدان التشريع وجعل لنواب حق اقتراح الوطنين،حق مراقبة عمل الحكومة وللجمعية كذلك الحق في معارضة سياسة

الحكومة مما يؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية كما جعل رئيس الجمهورية مسؤولاً أمام الجمعة الوطنية عن سياسية الحكومة ، و هذا هو أساس الحكم في الأنظمة البرلمانية حيث تجعل رئيس الحكومة مسؤولاً أمام البرلمان. و بمعارضة سياسية حكومته يعذر ذلك سبباً التقى البرلمان من الحكومة مما يؤدي إلى استقالة رئيسها لأن ممثلي الأمة عارضوا برنامجه السياسي للحكومة و من سمات النظام البرلماني التي وردت في دستور 1963 اشترط تعيين 3/2 أعضاء الحكومة من بين النواب في الجمعية فمن هنا نستخلص أن أعضاء البرلمان يساهمون في الهيئة التنفيذية في تسيير أمور البلاد كما سبق للجمعية استجواب الوزراء و مراقبة عمل الحكومة ، مما جعل سلطة البرلمان أعلى من سلطة الحكومة.

يلاحظ انه لم ينص على منصب رئيس الحكومة ، وهذا بسبب سيطرة رئيس الجمهور على السلطة التنفيذية دون منازع ، و تركيزها في شخصه لقد عرفت الجزائر أثناء المرحلة الانتقالية 1962-1963 تسمية رئيس المجلس في حكومة احمد بن بلة . غير أن المجلس تخلى في النهاية عن هذا الإجراء و تبنى حلاً آخر تمثل في اقتراح تقدم به النائب بشير بومعزه ، نص على أن المجلس الوطني التأسيسي يقتصر دوره على تعيين رئيس لحكومة في غياب رئيس الدولة الذي يتولى هذه المهمة في النظم البرلمانية ، على أن يشكل هذا الأخير قائمة وزراءه ، و يقدمهم إلى المجلس دون اشتراط موافقته على تشكيله الحكومة مثلاً ذكرنا أنفاً ، ففي ظل الدستور 1963 لم يعد فيه مكان لمنصب رئيس الحكومة بل أن أصبح رئيس الجمهورية هو رئيس الحكومة الدولة و الحكومة في نفس الوقت ، وهو ما جعل منه المجسد للسلطة التنفيذية دون وجود شريك له في ذلك.

و في هذا الإطار أكد دستور 1963 على إيداع السلطة التنفيذية لدى رئيس الجمهورية ، هو وحده المسؤول أمام المجلس الوطني على أن يختار ثلثي أعضاء حكومته من بين نواب المجلس و يقدمهم إليه ، من ثم فالتقديم هنا و على غرار ما حدث في ظل المجلس الوطني التأسيسي ، لا يعودوا أن يكون مجرد إجراء بروتوكولي لا يرتب أي نتيجة تؤثر على مصير الحكومة ، و قد توصلت نفس الممارسة في الظل المرحلة المؤقتة التي تلت تغيير نظام الحكم في 19 جوان 1965 ، حيث تولى زعيم الحركة التصحيحية هواري بومدين جمع بين رئاسة الحكومة و مجلس الثورة ، و مهام وزارة الدفاع في نفس الوقت

نظراً لعدم تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1967، فقد أكد هذا الأخير على اضطلاع رئيس الجمهورية بقيادة الوظيفية التنفيذية و تقرير السياسة العامة للأمة في المجالس الداخلي و الخارجي و قيادتها و تنفيذها ، و لأجل ذلك كان يتولى تعين إعادة الحكومة و تحديد صلاحياتهم

وهذا و تجدر الإشارة انه قد نصت المادة 113 من دستور 1976: " على انه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أو لا" ، و مما يدعوا للإشارة إليه أن الدستور لم يلتزم رئيس الجمهورية لا بتعيين نائب رئيس و لا وزير أول بل منحه سلطة فعل ذلك، وبالنتيجة هو حر في استعماله أو عدم استعمالها على عكس من الدستور 1963 فقد خول دستور 1967 لرئيس الجمهورية إمكانية تفويض جزء من صلاحياته إلى نائب أو نواب له في إطار المادة 116 من الدستور. و بالتالي نخلص أن تولية نائب الرئيس أو الوزير الأول هو أمر جوازي متrox لاختيار رئيس الجمهورية، خاصة أن الدستور لم يتضمن اختصاصات يجب على نائب الرئيس القيام بها في حالة خلو منصب الرئاسة بل اسند مهمة الرئاسة المؤقتة إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

و في نفس السياق جاء تعديل دستور 7 جويلية 1979 ليؤكد على وجوب تعيين الوزير الأول ، إذ نصت المادة 113 من التعديل على انه يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة و من بينهم وزير أول يساعدته في تنسيق النشاط الحكومي و في تطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزراء أن هذا التعديل الدستوري لم ينص على منصب نائب الرئيس و إنما اوجب تعيين وزير الأول ، و من تم انتقال تعيين الوزير الأول من حق اختياري و تقديرى إلى أمر إلزامي لرئيس الجمهوري لرئيس الجمهورية ثم جاء المرسوم رقم 57-79 المتضمن تشكيل و تنظيم الحكومة حيث جاء فيه لأول مرة في صدر قائمة أعضاء الحكومة منصب و أمم الوزير الأول فأكده هذا بصدور و المرسوم رقم 96-79 المؤرخ في 7 أفريل 1979، و المتضمن اختصاصات الوزير الأول ، و حددتها كالتالي يساعد الوزير الأول رئيس الجمهورية في تطبيق النشاط الحكومي و تطبيق قرارات مجلس الوزراء و يقوم الوزير الأول بتحضير اجتماعات مجلس الوزراء رئاسة مجلس الوزراء ، ينشط النشاطات الوزارية يسهر على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء ، يسهر على تنفيذ القوانين و الأنظمة و على حسن سير الإدارة و المصالح العمومية ، يعين الوزير

الأول بتقويض من رئيس الجمهورية في الوظائف المدنية ،يمارس الوزير الأول السلطة التنظيمية المفوض له من رئيس الجمهورية .

و يضيف المرسوم في المادة 4 منه على انه ستصدر مراسم أخرى تحدد اختصاصات الوزير الأول المفوضة له من رئيس الجمهورية حسب الضرورة.

و في الواقع نرى أن مهام الوزير الأول تتعذر هذه الاختصاصات ،حيث انه يعد اقرب مساعد لرئيس الجمهورية فبالإضافة إلى اعتبارات الوظيفة هناك اعتبارات شخصية تدخل في مدى تحديد العلاقات بينهما و هكذا نجد أن الوزير الأول بصفة عضوا في الحكومة له وزارته الخاصة به (الوزارة الأولى) و تعمل باتصال مع رئاسة الجمهورية كما نجد أن الوزير الأول يؤثر على اختيار رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة فيساهم في اختيار الوزراء و تحديد لاختصاصهم من قبل الرئيس.

كما انه يمثل رئيس الجمهورية في العديد من التظاهرات في الداخل و الخارج بتقويض من رئيس الجمهورية و إرساله كمحبوث خاص له ،كما يباشر الوزير الأول المبادرات البروتوكولية و الوظيفية مع نظرائه في العالم ،كما يستقبل الشخصيات و الزوار الأجانب ،كما يقوم بالمباحثات و التبادلات الجزائرية مع الدول الأجنبية باعتباره عضوا في الحكومة،و ذلك عن طريق إصغائه للعروض الوزارية المقدمة في اجتماعات مجلس الوزراء ،و كذلك التقارير المنشورة و الموزعة على أعضاء الحكومة ،حول نشاطات الوزراء في الخارج ،و كذلك باضطلاعه على العقود و الاتفاقيات الاقتصادية التي تعقدها الجزائر مع الخارج (دول أو شركات)،و كذلك باستقباله للسفراء والممثليين الأجانب، المعتمدين في الجزائر من قبل بلدانهم المختلفة.لكن ما يلاحظ أن وظيفة الوزير الأول في الجزائر تختلف عن وظيفة نظراته في الأنظمة الغربية ،حيث نجد الوزير الأول في الغرب هو رئيس الحكومة و يشرف على عمل الوزراء.و الوزارة "الحكومة" التي يشكلها عند تعيينه بعد انتصار حزبه في الانتخابات التشريعية في البرلمان، و يختار رئيسا للحكومة رئيس الحزب المنتصر ،فيقوم برسم سياسة الحكومة و تنسيق نشاطاتها و قيادة مهامها.

و يكون مسؤولا عن عمل الحكومة أمام الملك أو رئيس الجمهورية و تكون الحكومة كاملة مسؤولة أمام البرلمان الذي يمنحها ثقته لممارسة مهامها و له أن يسحبها منها إذا رأى في ذلك ضرورة و مخالفة لإرادة الشعب التي يمثلها النواب في البرلمان بينما الوزير الأول في الجزائر يعتبر أول الوزراء و المساعد الأول لرئيس الجمهورية الذي يرأس الحكومة ، و اجتماعات مجلس الوزراء<sup>1</sup> في حين يسهر الوزير الأول على تنفيذ قرارات المجلس و ينسق تطبيق القانون من قبل الإدارة و على حسن سيرها ، و ذلك بتفويض من رئيس الدولة، كما يقوم بتنسيق نشاطات الحكومة و يشرف على تطبيق قراراتها ، كما يترأس المجالس الوزارية ، التي يجتمع فيها ممثلي و أعضاء من الحكومة لدراسة موضوع معين من قبل الخبراء و المستشارين في اجتماعات مضيقة لممثلي الوزارات المعينة بالموضوع.

و ثم ضم بعض الهيئات للوزارة الأولى منذ 1979 و هي كتابة الدولة للوظيفة العمومي و الإصلاح الإداري ، اللجنة الوطنية لإعادة إدماج المهاجرين ، اللجنة المكلفة بمراقبة التوازنات الخارجية .

<sup>1</sup> انظر ، المادة 144 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري الذي جرى في 88/11/3 و قد كان قاصدي مرباح أول رئيس للحكومة في تاريخ الجزائر في ظل ازدواجية السلطة التنفيذية.

<sup>1</sup> انتقل دستور 1989 نقله نوعية هامة و اتجه نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات فضلاً مرتنا و اتخذ موقفاً وسطاً بين النظام الرئاسي و البرلماني، بإحداث هيئات مستقلة ومتوازنة تتميز العلاقة بينهما بالتعاون و التنسيق بحيث لا يمكن لأي منها، أداء مهمتها إلا إذا تعاونت منع السلطة الأخرى، كما أن هذا الدستور قد أخذ بثنائية السلطة التنفيذية بحيث يتولى رئيس الجمهورية رئاسة السلطة التنفيذية يمثل السلطة السامية في الحدود المثبتة في ظل هذا الدستور مع عدم مسؤولية سياسياً أمام المجلس الشعبي الوطني ، و يتولى المسؤولية رئيس الحكومة ، الذي يقدم برنامج حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني يمارس حق مراقبة النشاط الحكومي ، كما يملك حق المبادرة بالقوانين رئيس الحكومة و النواب أما بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وسعت صلاحياته ، و مكن من وسائل يمارس

بها رقابة السلطة التنفيذية مثل تربية الأئمة والكتابة و الشفهية لـ أي عضو من الحكومة أو التصويت على ملتمس رقابة أو إنشاء لجان تحقيق أما بالنسبة لدستور 1996 فقد جاء مختلف عما سبقه من الدساتير، فأخذ بنظام المجلسين عوضا عن نظام المجلس الواحد، و بذلك استحدث نظام مجلس الأمة ، كما جمع بين صورتين النظام الرئاسي و النظام النيابي ، و ذلك بتكرис المساواة و التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية و التعاون بينهما باستحداث وسائل تأثير متبادل بينهما مع الأخذ بمبدأ استقلالية السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية باعتبار أن هذه الأخيرة منبثقة عن إرادة الشعب ، انظر ، إبراهيم بولحية ، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في ظل دستور 1996 ، وقائع الندوة الوطنية حول العلاقة بين الحكومة و البرلمان ، الوزارة المكلفة بالعلاقة مع البرلمان ، 23-24

## النظام البريطاني

لما كانت إنجلترا مهد النظام البرلماني ، و كانت نشأة المسؤولية و تطورها في النظام البرلماني في إنجلترا بعد كفاح طويل بين الملوك و الشعب ، ثم انتقل النظام البرلماني من إنجلترا إلى سائر دول العالم ، يادئ ذي بدء نقول أن المسؤولية في النظام الانجليزي ظهرت نتاج الصراع المستمر بين الملك و الشعب ، و الذي كان السبب في ظهور الحريات في إنجلترا ثم انتقالها إلى سائر الدول الديمقراطية . فقد كان نظام الحكم ملكيا يجمع فيه الملك مهام الأمور ، و يديرها مباشرة بنفسه ، و كان الملك يقبض على زمام الأمور كلها ، و كانت شخصية الملك تختلط بشخصية الدولة و هذا المزج تعتبر عنه الكلمة المشهورة المأثورة عند لويس الرابع عشر ، أحد ملوك فرنسا يقول أنا الدولة *I'Etat c'est moi* و من ثم فان السلطة كانت حقا شخصيا له لا بما يتفق و ما تمليه إرادته أو كانت وظيفة الدولة تقتصر فقط على الدفاع عن الدولة ضد الغزو الخارجي ، و تحقيق الأمن الداخلي ، و إقامة العدل بين الناس . و بالتالي فالامر طبيعي يعني إهدار حقوق الأفراد و حرية هم ، و الاستبداد بالسلطة و التعسف في استعمالها دون حساب أو رقيب .

و كان نتيجة ذلك هو قيام صراع بين الملوك من ناحية و الشعب من ناحية أخرى هذا و يبدأ الصراع منذ أن غزا وليم الفاتح إنجلترا في عام 1066 ، حيث ادخل مبدأ عظيم الأهمية وهو الولاء المباشر من جميع الأشراف التابع الحاكم بدلا من الولاء القديم لأمراء الإقطاع و كان يعاون الملك مجلس يتكون من عدد من رجال الكنيسة و كبار طبقة الأعيان و رجال التابع ، و قد أطلق على هذا المجلس الكبير *concilian Magun* إلا انه لم يكن لهذا المجلس سلطة فعلية<sup>1</sup> .

و شيئاً فشيئاً أصبح للمجلس رأي استشاري في سائل التشريع عام، فإذا أراد الملك إصدار القوانين هامة جديدة وجوب عليه أن يعرضها أولاً على المجلس، و في عهد هنري الثاني (1164-1189) بدأ يشتند ساعد المجلس إلا أن هنري لقوه شخصيته ، كان يأخذ كثيراً من القوانين دون اعتبار لرأي المجلس الكبير، و عندما يتولى الحكم الملك جان Jean sans terre حاول أن يحصل على الضرائب أكثر فوق الأسفقة، نيابة عن رجال الذين في مواجهة و عندما أساء الملك جان معاملته مع الإشراف دخل في نزاع كبير مع الكنيسة حتى وصل الأمر إلى أن هب الباب innocent اللعنة على إنجلترا و عزله ، ومع مرور الزمن قام الملك جان بتجهيز جيش لغزو فرنسا فرفض البارونات مساعدته و هزم بالفعل وثار عليه الإشراف و رجال الكنيسة ، فاضطر أن ينحهم العهد الأعظم Magna carta عام 1215 ، الذي يعتبر أول دستور مكتوب في إنجلترا

و قد اعتبر هذا العهد مقدساً ، و ذلك نظراً لتضمنه جملة من الحقوق ، و هو يشمل على 63 مادة ، تحتوي على كثير من الأحكام التي تؤمن حقوق الكنيسة و الإشراف في مواجهة سلطان الملك ، و على كثير من الضمانات الخاصة بفرض الضرائب علاوة على كفالة حرية القضاء . و خلال القرن الثالث عشر بدأ المجلس الكبير يستقر ، و بدأ في الاجتماع بصفة دورية في كثير من الأحوال ، أطلق عليه أسماء أخرى منها محكمة ، و منها برلمان و في النصف الأول من القرن الثالث عشر ، بدأ البرلمان يجتمع سنوياً في عهد ادوارد الأول (1272-1307)، و ادوارد الثالث (1327-1388) و أصبح للبرلمان عدة اختصاصات و بدا يتتطور اختصاص البرلمان خلال القرن الثالث عشر، و أيضاً خلال القرن 14 . و بعد أن كان المجلس الكبير يتكون من الأشراف ban و رجال الدين perlâtes حدث في عام 1254 أن دعا الملك هنري الثالث (1216 - 1272) فارسين عن كل مقاطعة quanty لاشتراك في حضور جلسات البرلمان مع كبار رجال الدين و الإشراف . وقد تكررت الدعوى سنوي 1261-1264 وأضيف إلى الفارسين نائبين عن كل مدينة أو بندهما، و ذلك بناء على اقتراح مقدم من "تيمون منفورت" و الذي يعتبره بعض الفقه هو المنشئ الحقيقي للبرلمان الانجليزي .

و في عام 1295 دعا ادوارد الأول البرلمان للانعقاد ، و قيم إلى جانب الإشراف و رجال الدين ممثلين مستقلين لرجال الأكليروس ، لم يلبث طويلاً و انسحبوا من البرلمان على أن يقرروا الضرائب المطلوبة منهم في مجالس خاصة يعقدونها لذلك ، و استمر هذا حالهم حتى عام 1664 حيث خضعوا لنظام الضرائب كغيرهم من أبناء البلاد ، و استمر حضور الأسفقة بصفتهم الشخصية. و في عام 1314 انقسم البرلمان إلى قسمين داخل المجلس الواحد واحد الإشراف و الأسفقة الذين هم أعضاء أصلاً في المجلس الكبير ، مجلساً خاصاً بهم أطلق عليه مجلس الواردات house of lord ، و أحد المنفصلين عن المجلس الكبير مجلس خاص بهم أطلق عليهم مجلس العموم house of common و أصبح لكل مجلس مكان خاص به. و ابتدأ من عام 1377 قد تم انتخاب رئيساً من بينهم ، و تقرر أن يكون المجلسان متساويان في الاختصاص و أن تصدر

القرارات بأغلبية كل منهما. ولكن لغاية ذلك الوقت لم يكن للورادات ولا النواب حق اقتراح القوانين وذلك لأن السلطة التشريعية كانت بيد الملك وحده. هذا وقد حدث تطور كبير ساعد النواب على الحصول على السلطة التشريعية في البرلمان عن طريق حق إقرار الضرائب و حق تقديم العراض.

و في القرن الخامس عشر في عهد هنري السادس (1455-1461) تطور البرلمان الانجليزي إلى درجة أن وصلت السلطة التشريعية المطلقة التي كان يمارسها الملك إلى انحصرها في حقين هما اقتراح القوانين وحق الاعتراض مما فض امتيازات<sup>2</sup> عندما يكون البرلمان هو صاحب الاقتراح ورغم ذلك كان الملك محتفظاً بامتيازات كبيرة كان لها اثر كبير على سلطان البرلمان ، و استمرت هذه الحقوق للملوك ، مما يجعلها تؤدي إلى مصادمات شديدة بين الملوك و البرلمان ، ذلك لأن فيها اعتداء على مركز البرلمان.

و في عهد أسرة التيودور (1485-1503) تمركز السلطة في يد التاج ، و ضعفت الطبقة الارستقراطية و الكنيسة بما كانت عليه، و ظهرت طبقة جديدة هي الطبقة الوسطى ، عملت على تقوية نفسها بشرائها الكثير من الأراضي حتى أصبحت لها مكانة عند ملوك التيودور حتى وصل أفراد هذه الطبقة إلى مجلس اللوردات و مجلس العموم غير أن ملوك أسرة التيودور زادت نفوذهم إلى درجة أن وصلت إلى انتزاع امتيازات البرلمان وقد كانت هناك عوامل كثيرة ساعدت على ازدياد نفوذ التاج، حتى أصبح البرلمان في يد أسرة التيودور التي كان ملوكها رغبة الاستبداد.

في عهد أسرة ستيوارت (1203-1288) بدا التزاع بين الملك و البرلمان ، و وجدت عوامل جعلت حدة التزاع تشتعل بينهما منها تمسك ملوك هذه الأسرة بنظرية الحق الإلهي ، و جعلوها أساساً سلطاقهم ، مما جعلهم في تصدام مستمر مع البرلمان ، و أيضاً زيادة نفوذ الطبقة المتوسطة و فشل سياسة شارل الأول (1625/1649) إزاء فرنسا و إسبانيا، و عندما طلب شارل الأول من البرلمان الموافقة على أمالم المطلوب للحرب ضد إسبانيا ، رفض البرلمان الموافقة و اشترط توقيع الملك على عريضة الحقوق فوافق الملك في 1628 ، و عندما أراد شارل الأول فرض رسوم جمركية جديدة ، و رفضها البرلمان لـأ الملك إلى فض البرلمان ، و استمر بحكم بمفرده إحدى عشر عاماً بمعاونة وزيرة "سترافورد" و بكتجاجهام و "الأسقف" "لود" وزوجته الفرنسية "هنريت" و عندما اعتدى شارل الأول على حقوق الأفراد و حرایاتهم اندلعت الحرب الأهلية في 1648 ، و انتهى الأمر بمحاكمة الملك في يناير 1649 لارتكابه جريمة الخيانة العظمى لحقوق الشعب و حرایاته إذا اعتبروا تخنيده الجيوش لمقاطلة البرلمان و الشعب خيانة ، و عين البرلمان محكمة عليا ، و حكمت بإعدام ، و بعد إعدام شارل تولى الحكم "كرومويل" الذي عمل على تقييد نظام الحكم من ملكي إلى نظام جمهوري في فبراير 1649 ، و ألغى "كرومويل" و عين برمان جديداً أطلق عليه البرلمان المعين و ذلك لأن أعضاؤه عينهم لجنة برئاسة "كرومويل" ولم يستمر المجلس طويلاً و نشب نزاع بين المجلس و كرومويل ، و ساءت الأحوال و حلّه و همل مجلساً جديداً و حلّه أيضاً وهكذا ، و استمر حكمه يتبع إلى الاستبداد إلى أن مات في 3 سبتمبر و تولى ابنه

richard الحكم و غضب الشعب و هاج ، و انتشرت الرغبة بين افراده لعودة أسرة ستيورات و العمل بالنظام الملكي بدلا من النظام الجمهوري . و تحقق ذلك عند تولي شارل الثاني الحكم 1660 / 1685 ، إلا أن العلاقة ساءت بين الحكم الجديد و البرلمان ، و أيضا بسبب سياسة الملك الخارجية و الداخلية ، و خلف شارل الثاني جيمس الثاني 1685-1688 و أقام حكمه متمسكا بنظرية الحق اللاهي ، و كان كما تولد فاصدر قانون التسامح الدينى الذى أثار عاصفة من السخط في صفوف البروتستانت و فر إلى فرنسا و قامت ثورة ضد النظام الحكم استبدادي 1688 ، وجاء قانون الحقوق للحد من السلطان الشخصي للملوك و تقييده على مجال يضمن خصوصية للبرلمان وبالفعل أقوى مجلسا البرلمان و قبله الملك الجديد.

و بالتالي أصبح للبرلمان الانجليزي السلطة التشريعية و سلطة فرض الضرائب و تمديد أووجه الصرف و الرقابة عليها ، و تم بذلك تقييد الملكية ، و تولي وليم حكم انجلترا وافقا على قانون الحقوق .

هذا وقد تولى وليم وماري الحكم و اختار وزارته ومستشاريه بين الأغلبية مجلس اللوردات و مجلس العموم ، ومنذ ذلك التاريخ ظهر في انجلترا نظام الحزبين الشورى و المربع ، ومنذ لحظة بدأ الدخول التدريجي الذي لحق الوزارة لتصبح هيئة نابعة لسلطة الملك وأصبح من المعتذر على الملك بعد هذا التطور أن يستمر في تصريف شؤون الدولة ، إذا لم يكن متفقا مع أغلبية البرلمان ولم يكن هناك أسهل و اضمن لدوام هذا الاتفاق من أن يختار الملك أعضاء الوزارة من حزب الأغلبية أو من أعضاء الذين يملكون زمام هذه الأغلبية<sup>3</sup> وعندما تولت الحكم الملكة "آن" بعد وفاة وليم أورانج زوج اختها ماري الثانية وذلك في عام (1702 - 1714) ظل الحال كما كان عليه من قبل من اختيار الوزراء و المستشارين من بين الأغلبية الحزبية ، وبعد وفاة الملكة "آن" تولى الحكم "جورج الأول" ارتقى جورج الأول أول أفراد أسرة هانوفر الألمانية الحكم لم يكن يعرف الانجليزية<sup>4</sup> لجهله بها ولم يتمكن من حضور اجتماعات الوزارة لعدم قدرته على متابعة المناقشات التي كانت تجري باللغة الانجليزية ، وعندما خلفه ابنه جورج الثاني (1727 - 1760) لم يكن بدوره يعرف الانجليزية ، و من ثم عكف هو الآخر عن حضور جلسات الوزارة، واستمر عدم حضور الملوك مجلس الوزارة قرابة خمسين سنة لجهلهم باللغة الانجليزية وتركوا الحكم للوزارة

ومن هنا نشأ فكرة مسؤولية الوزارة حيث أنها حل محل الملك ، وقامت بدوره ، ومن هنا انتقلت المسئولية من الملك غير المسؤول ، حيث أن الملك لا يحيط.

### "The king can do no wrong"

ولذلك تنتقل مسؤولية الملك سياسيا في هذه الدول إلى الوزراء ، ، ويستتبع ذلك أن المسؤولية السياسية قد نشأت من قاعدة أن ذات الملك " مصونة و لا تمس" ، وبالتالي تتقل سلطته إلى الوزراء مثلثة في رئيسها ، ويكون هو المسؤول أمام البرلمان على جميع تصرفات الوزارة<sup>5</sup> كما أن الملك لا يسأل جنائيا ولا تجوز محاسنته ،

....

عما قد يرتكب بصفة شخصية عن الجرائم المعقاب عليها في قانون العقوبات سواء كانت جرائم عادلة، أو جرائم متعلقة بسلطاته الدستورية التي يمارسها عن طريق الوزارة، وبذلك يكون غير مسؤول بصفة مطلقة سياسياً، جنائياً، ومدنياً.

فالمسؤولية السياسية تنصب فقط على الوزارة في النظام البرلماني التقليدي وبعد تعريضنا للقاعدة التي أدى إلى نشأة المسؤولية السياسية، فيما ترى فيما هي المراحل التي مررت بها مسؤولية الوزارة في النظام البريطاني؟

## مسؤولية الوزير في النظام البريطاني

كما سبق الذكر قد ارتبطت المسؤولية السياسية بالتاريخ الدستوري البريطاني بظهور الوزارة ، في هذا النظام بحيث يجمع الكتاب الانجليز على أن الوزارة في معناها الواسع هي ذلك التنظيم الحكومي المكون من مجموعة أشخاص يربط فيما بينهم مبدأ التضامن الحزبي وهم بذلك مسؤولون سياسياً أمام غرفة البرلمان المختصة عن تطبيق السياسة العامة للدولة المتوجهة في الحكم. ولقد كان كل وزير في البداية مسؤولاً عن تصرفاته فردياً مسؤولية جنائية، ويتفق الفقهاء على أن روبرت والبول هو أول رئيس للوزراء بالمعنى الفني الحديث في تاريخ إنجلترا 1721 - 1741. وعندما نشب خلاف بين والبول وأعضاء مجلس العموم فطلب هؤلاء باستقالته من الوزارة، لكن اعتراض على هذا الموقف حاولوا تبرير موقفه، ولكنه دفع في نهاية الأمر إلى الاستقالة لما أدرك رغبة مجلس العموم في اللجوء إلى توجيه الاتهام إليه، بارتكاب جرائم ضد الدولة. ومن ثم اعتبرت استقالة والبول أول استقالة في تاريخ النظام السياسي البريطاني، وقد قدمت هذه الاستقالة دون أن تتبعها محاكمة جنائية وبعد تعريضنا لنشأة المسؤولية السياسية نعرض في ما يلي لتطور المسؤولية السياسية فيما ترى كيف تصوره المسؤولية السياسية؟

## تطور المسؤولية السياسية

لقد سبق الذكر أن السلطة كانت محسدة في النظام البريطاني في الملك، ومثل ما يوجد في النظام البريطاني الوسائل العادلة للرقابة البريطانية والتي تمثلت بالأسئلة ولحان التحقيق البرلمانية إلا أن هناك وسائل أخرى للرقابة البرلمانية في بريطانيا، وهي المسؤولية السياسية بنوعيها الفردية ( الفرع الأول ) والمسؤولية الجماعية (التضامنية) ( الفرع الثاني ) والمسؤولية الجنائية بطريق الاتهام ( الفرع الثالث ).

## **المسؤولية السياسية الفردية للوزراء**

قد تكون من شأن النظام أن يمثل بعض أعضاء الهيئة التنفيذية سياسيا أمام المجالس النيابية، وبذلك تخول لهذه المجالس وسيلة فعالة للتأثير على الهيئة التنفيذية، ومسؤولية الوزراء أمام البرلمان عن سياستهم العامة، وهذه المسؤولية إما أن تكون فردية، وإما أن تكون تضامنية.

وبالتالي نقول أنه يجب التفرقة بين نوعين من المسؤولية من الناحية الفنية. فلا بد من التفرقة بين معارضه البرلمان السياسي وزير معين، أو كيفية تسيير قطاع محدد ، وبين التوجهات الكبرى لسياسية بعض الوزراء أو الحكومة بكمالها، وبالتالي تكون إما مسؤولية فردية أو تضامنية. فالمسؤولية الفردية تكون مسؤولية فردية لأحد الوزراء بسبب خطأ فادح في تصريفه للشؤون وزارته، أو بسبب إساءة استعمال السلطة، فيطرح البرلمان الثقة بهذا الوزير أو يسحبها منه بناء على التصويت بأغلبية معينة، وفي هذه الحالة على الوزير أن يقدم استقالته.

والملاحظ أن هذه المسؤولية تنصب على وزير معين بالذات أو على وزراء محددين، وتتحرك على أساس فعل منسوب إلى وزير معين، وخاصة بسياسته هو لا بسياسة العامة للوزارة.

كما أن المسؤولية الفردية تنشأ من عدم موافقة البرلمان على سياسية الوزير، ولا يتشرط لحركتها تحديد أفعال معينة تؤدي إليها كما أن نتيجتها دائما سياسية. معنى اعتزال الحكم أي أن جزاً منها ذو طابع سياسي جوهري هو التخلص من الحكم، كما أنها وقائية تؤدي إلى إبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم والمحاكمة، فالبرلمان بذلك ي sist رقابته على مضمون وهدف النشاط الحكومي

والملوم أنه يجمع جل الفقه على اعتبار (روبرت والبول) أول رئيس للوزراء بالمعنى الفني الحديث، في تاريخ إنجلترا، وقد استمر والبول في الوزارة من 1712 إلى 1742، ولكن حدث في سنة 1741 خلاف بين والبول ومجلس العموم، فطلب النواب إقالته من الوزارة فاعتراض على هذا التصرف، ولكنه لما أدرك نية المجلس العموم في استقالته، اضطر إلى الاستقالة

ويلاحظ كما سبق الذكر أن استقالة (والبول) تعتبر أول استقالة في تاريخ إنجلترا يقدم عليها وزير بناء على قرار صادر ضده من مجلس العموم، والمعلوم أن المسؤولية الفردية لا تصيب إلا وزير معينة بجزء واحد وهو العزل ، وهي تستهدف إقصاء الوزير من شؤون العامة ، كما أن مجال المسؤولية الوزارية الفردية لا يشمل فقط مسؤولية الوزير عن عمله الوزاري ، بل يستمتع ليشمل قيام مجلس العموم بلوم الأعمال الشخصية تماما لأحد الوزراء

كما تستتبع المسؤولية الفردية للوزراء سياسيا لتشتمل قيام وزير معين ببعض التصرفات المشبوهة في حياته الخاصة، والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، ويكون لها في نفس الوقت تأثيرها سياسيا، ففي هذه الحالة إذا لم تقر الحكومة بأبعاد هذا الوزير فإنه يمكن للبرلمان أن يسقطها، هذا والمعلوم أنه لا يقتصر المسؤولية

على ما يصدر عن الوزير في نطاق صلاحيته إذ يجب عليه الإجابة عما يقدم إليه من أسئلة من أعماله وأعمال الخاضعين له المحددة بالقانون أو العرف.

وعلى أي حال كن للوزير رفض الإجابة عن الأسئلة التي تتجاوز نطاق قطاعه، أو تهدد الأمن أو أسرار الدفاع....الخ. ومع ذلك فقد يكون هذا الرفض مسبباً مثلاً لمسؤولية وفي إجابة الوزير يمكن إثبات ما يقول بالشرح حول أسباب سوء الإداره، لكنه لا يستطيع الإفلاس نهائياً من المسؤولية باليقان عينها على الآخرين

وبالتالي يمكن أن نقول بأن المسؤولية السياسية الفردية للوزراء، وحق حماية الموظفين والتستر عليهم، فقد اتسع نطاق المسؤولية السياسية الفردية ليشمل جميع أعمال وتصرفات الوزراء (الإيجابية) و(السلبية)، المشروعة وغير المشروعة، العمدية وغير العمدية. فالبرلمان يراقب تنفيذ السياسة العامة للحكومة بواسطة الوزراء، ويبحث في مدى سلامة الإجراءات والقرارات الوزارية، المختلفة لا من حيث مطابقتها للقانون فقط، بل يبحث أيضاً في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى تحقيقها لرغبة الأغلبية البرلمانية، حتى لو تناقض تلك الرغبة مع القانون.

هذا ومنذ سنة 1832، استمر مبدأ وجوب قيام الوزراء بتقديم مشروعات قوانين لمعالجة النواحي الهامة المتصلة بالصالح العام إلى مجلس العموم، ووصلت أهمية هذا المبدأ إلى أن يعد التقاус عنه سبباً للمسؤولية، كما أن الوزير يفضل إتباع أسلوب تبادل الإشارات وتبادل الرأي تناهان السيطرة، وفي نفس الوقت التهرب من المسؤولية

ومن الجدير بالذكر أنه عند التصويت على الثقة بالوزير ليس هناك ما يمنع من اشتراك الوزير المعنى بالقرار في عملية التصويت، لأن الأمر عندئذ لا يكون خصومة قضائية حتى ينطبق عليها المبدأ الذي يضع الشخص أن يكون حكماً وخصماً في آن واحد. فالمسألة عبارة عن حكم سياسي، فمن غير المنطقى حرمان الوزراء الأعضاء من حقهم الطبيعي في المشاركة في جميع قرارات المجلس، كم أنه قد تحول المسؤولية الفردية المتعلقة بوزير معين إلى المسؤولية التضامنية عن نفس الموضوع فتصيب الوزارة بالكامل وهذا ما سوف نراه لاحقاً.

وبعد دراستنا للمسؤولية السياسية الفردية فيها ترى كيف تطورت المسؤولية التضامنية؟

## الفرع الثاني

### المسؤولية السياسية التضامنية ل الهيئة الوزارة

يرجع أساس المسؤولية السياسية عموماً إلى ذلك المثل الانجليزي الشائع القائل بأن الملك لا يعمل منفرداً، وذلك بعد انتقال سلطته إلى الوزارة، وتقرر أن إمضاء الملك في أي شأن من شؤون الدولة لا يكون ملزماً إلا إذا أمضاه الوزير المختص، وكان ذاك تطويراً لقاعدة واقعية نشأت هناك فقد كانت اختتام الملك في حوزة أحد كبار موظفيه للمحافظة عليها.

إذا أراد الملك إمضاء شيء من أمور الدولة استدعي من بيده الحكم الخاص بالأمر المعروض، ومن هنا نشأت مسؤولية ذلك الموظف بدلًا من الملك، وذلك بمجرد موافقته على التوقيع

ثم تطور الأمر فصار يقع بجانب توقيع الملك، ولما كانت أعمال الملك بعضها يتعلق بوزارة أو بأخرى وبعضها يتعلق بالسياسة العامة للحكومة كان من الضروري أن تكون مḥالاً لمسؤولية الوزراء فردياً حيث كان كل وزير في بادئ الأمر مسؤولاً عن تصرفاته مسؤولية فردية، كما رأينا سابقاً، ثم أخذ التطور يتوجه نحو تقرير المسؤولية السياسية التضامنية ويقصد بها أن الوزارة بالكامل تكون مسؤولة أمام البرلمان عن تصرفاتها المتعلقة بسياساتها العامة، وأن عليها أن تكون حائزة على ثقة أغلبية أعضاء مجلس العموم، بحيث يجب عليها أن تقدم استقالتها، إذا فقدت هذه الثقة

وهذه المسؤلية ماعية يسعى أن الوزراء جميعاً يكونون وحدة يمثلها الوزير الأول، فإذا اقترحت الهيئة الانتخابية بعدم الثقة به يعد ذلك عدم الثقة بالوزارة كلها أي أنها مسؤولين بالتضامن حيث تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس الوزراء وكأنها بالإجماع.

هذا وقد ظهرت المسؤلية التضامنية عندما سحب مجلس العموم الثقة من حكومة التورد نورث "Lord North" ، وانطلاقاً من ذلك أخذ عبداً المسؤلية السياسية يستقر. والجدير بالإشارة أنه بالنسبة لاستقالة نورث أنها تضامنية شملت الوزارة كلها، بعكسها الحال بالنسبة لاستقالة "والبول" ، إذ كانت استقالة فردية افترضت عليه وحده دون بقية الوزراء.

أما السابقة الثانية للمسؤولية الوزارية التضامنية في إنجلترا فكانت استقالة وزراء اللورد شلبورن "Shelburne" عندما اشتُدَّ معارضته مجلس العموم لمشروع الصلح مع اليوم. 1783. ومن الجدير بالذكر أن الأعمال التي تُسأَل عنها الوزارة على وجه تضامني جماعي لم تعد محصورة في تلك الأعمال المكتوبة بل اتسع ليشمل الأوامر الشفهية، وجميع التصرفات التاج، ومنها خطاب العرش، باعتباره نتيجة لنصيب الوزراء، وبيان عن سياستها أساسها مسؤولية وزارته وليس تعبيراً عن الرأي الشخصي للملك

كماتسمت المسؤلية لتشمل الخطاب والتصریحات ومقابلة السفراء الأجانب والاتصالات برؤساء الدول الأجنبية، فجميع هذه التصرفات يجب موافقة الوزراء عليها، حيث يلاحظ مصاحبة الوزير الأول أو أحد الوزراء للملك في رحلاته وأسفاره المفوضية والسفراء، ودخلت نطاق المسؤولية أيضاً تعينات الملكة بوصيفاتها إذا كانت هي صاحبة التاج (في مركز رئيس الدولة) وليس مجرد زوجة الملك باعتباره مناصب البلاد ذات صبغة سياسية في جميع الأحوال سواء كان صاحب التاج رجلاً أو سيدة، ويغدو شغلها عن طريق الملكة استقبلاً لسلطة حكومية تسأل عنها الوزارة عوضاً عن عدم مسؤولية الملكة، وكان أول تطبيق لهذه القاعدة في وزارة ملبورن عام 1837. ولقد صاحب ظهور المسؤولية التضامنية الحديث المستمر عن تحقق هذه المسؤولية عن السياسة العامة للحكومة، وتكون عاقبتها منصبة على الوزارة بكامل هيئتها لأنها من وضعها كما تسأل الوزارة عن أعمال الملك المتعلقة بهذه السياسة العامة

ولكن لصعوبة تكمن في تحديد مجال معين لما يعتبر من قبيل السياسة العامة التي تؤدي إلى المسؤولية التضامنية لأنها مسألة تقديرية موكل أمرها إلى البرلمان ذاته، وكذلك رئيس الوزراء، فالبرلمان يستطيع في جميع الحالات أن يسحب الثقة من الوزراء بكلها معتبراً أن سياستها لا تناول رضاه، كما أن رئيس الوزراء من حقه أن يعبر بعينه متعلقاً بالسياسة العامة، وأن تعلن الحكومة صراحة عن تضامنها مع أحد الوزراء قبل تصويت المجلس حتى يصدر البرلمان قراره عن بيته. حيث لا بد من التفرقة بين المسؤولية من جهة وبين مجرد الخلاف بين الوزارة والبرلمان فهنا الخلاف لا بد منه حتى تبلور الاتجاهات العامة. حيث أنه لو تقدمت الحكومة بمشروع قانون ورفضه البرلمان أو أن تقدم البرلمان برغبة ورفضت الوزارة تنفيذها فإن ذلك لا يؤدي إلى استقالة الوزارة.

وأماميتعين استقالتها إذا اعتبر البرلمان أو الحكومة أن للمسألة موضع الخلاف مسألة سياسية عامة، ومحلاً للثقة بالوزارة، ومع ما لهذه التفرقة من وجاهة من الناحية النظرية صادقت تطبيقها أحياناً إلا أن النواحي العملية وظروف الأحوال يمكن أن تؤدي إلى عكس تلك القاعدة المقترنة خصوصاً إذا تكرر الخلاف بصورة ملحوظة وعلى أي حال فقد درجت الوزارة الإنجليزية على عدم خذلانها في أمر تشريعي أو في مسألة خاصة بالضرائب، مما يوجب استقالتها بل لقد طالب الوزير ماكولاي 1941 بعدم وجوب الاستقالة إلا عند التصويت الصريح بعدم الثقة<sup>6</sup>، هذا وقد استقر الرأي أن مجلس العموم يجب ألا يحكم على أعمال معينة للوزارة، بل يحكم على سياستها جملة واحدة، والمقصود بذلك أن المجلس ليس له سوى الاقتراع بعدم الثقة بالوزارة وبعبارة أوضح ليس له أن يقبل جزءاً من منهاجها، ويرفض الجزء الآخر، وإنما واجبه أن يقبله جملة أو يرفضه جملة، فهو لا يعطي ثقته للوسائل التي تستخدمها الوزارة، وإنما يمنحها لزعيمائه الذين أصبحوا هيئة الوزارة، هذا وقد تحول المسئولية السياسية لأحد الوزراء إلى مسئولية تضامنية للوزارة كلها، ويتحقق ذلك عند محاولة الوزير الأول أو الوزارة في مجموعها مساندة الوزير المصوب إليه الهجوم بشرط موافقة مجلس العموم

إن هذه المعارضة التي ظهرت داخل حزب المحافظين لم تكن قوية إلى حد إسقاط الحكومة، ومع ذلك فقد أجبر ذلك الحكومة عملياً إلى تقديم استقالتها لأنها لو كانت قد أصرت على البقاء في الحكم لأدى ذلك إلى ازدياد المعارضة داخل حزب المحافظين و تعدد عليها القيام بمهامها.

ومن المسلم ألا تتعدى حدود الوزير المعنى بأزمة، ما إذا بادر بالإعلان عن تحملها وحده أو في حالة مبادرة الوزارة باستئثار الفعل أو الإجراء المنسوب إلى أحد أعضائها أو عند قيام رئيس الوزراء بالاعتراض على تصرفات الوزير أو آرائه ومن الجدير بالذكر أن المسئولية التضامنية تقتد لتشمل ليس فقط وكلاء الوزارة البرلمانيين فهم يسقطون بسقوط الوزارة.

ومن أهم تطبيقات المسئولية السياسية في العصر الحديث ما حدث سنة 1940 عندما أجبرت حكومة Meville Chamberlain من الناحية العملية على الاستقالة نتيجة لاقتراح باللوم قدم من قبل جزء هام من مجموعة برلمانية محافظة انضمت إلى العمل ضد الحكومة

ولعل أحدث تطبيق للمسؤولية السياسية (تضامنها) كانت سنة 1979، والتي انتهت إلى استقالة وزارة جيمس كالاهان عن حزب العمال، على أثر صدور قرار من مجلس العموم يسحب الثقة منها. وبعد وصول مارغريت تاتشيو إلى الحكومة حيث ترأست هذه الأخيرة الحكومة لأطول فترة في تاريخ الحكومات البريطانية (1979 - 1990) وهذا ما دعى الانجليز لأن يطلقوا عليها لقب (السيدة الحديدية). على الرغم من ذلك لم تكن حكومة تاتشيو بمعزل عن الفضائح التي كانت تلا حق رجال الحزب وسياسيه و برلمانيه كل هذه الفضائح تعكس بصورة سلبية على صورة حزب العمال الحاكم الذي يرأسه بلير مما يجعله عرضة للهزيمة في الانتخابات أو موضع مساءلة سياسية حقيقة (سواء بصورة فردية أو بصورة جماعية) تكلم مجلس العموم البريطاني، ومن أشهر الفضائح التي لاحقت حكومة بلير العمالية، أثناء ولايته الثانية هي فضيحة شن الحرب على العراق وميراثها بالتعاون مع الو.م.أ.

وطالب النواب في تشكيل لجنة التحقيق في تصرفات بلير المتعلقة بالحرب وتحديدها إذا كانت هناك أساس كافية لعزله بتهمة إساءة التصرف بشكل كبير." كما طالبوا اللجنة بتحليل النتائج التي خلصت إليها مجموعة البحث في العراق على أسلحة الدمار الشامل والتي جاء فيها أن الرئيس العراقي، لم يكن يمتلك مثل تلك الأسلحة، وكذلك تصريح الأمين العام للأمم المتحدة بأن الحرب كانت غير مشروعة. وقالوا أن على اللجنة كذلك النظر فيما إذا كانت هناك أسباب كافية لعزل بلير "لسوء تصرفه في الدعوى إلى الحرب"، وتصرفه المتعلقة بتطبيق السياسة المتعلقة بالحرب، والضغوطات على بلير بدأت تتزايد عندما طلب الرئيس الأمريكي بوش من بلير الإقرار بأن المعلومات التي قدمها إلى البرلمان حول العراق كانت خطأ في جزء كبير." كما أكد وزير الخارجية البريطاني السابق، روبن كوك "إن الموضوع صار محرجا ونحن نرى أن الحكومة تحاول إنكار الحقيقة، وقال كوك إن رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير يجب أن يقر بصدق المعلومات على أسلحة العراق بنية حسنة، لكنها كانت خطأ،

والجدير بالذكر أن رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير، قد فاجأ أعضاء مجلس العموم في جلسة علنية في منتصف شباط 2004 بقوله أنه لم يكن يعرف قبل التصويت في 18 آذار 2003 الذي أجاز شن الحرب على العراق، الطبيعة الحقيقة لأسلحة الدمار الشامل الواردة في ملف العراق مما أعطى انطباعا بأنه يريد العزو وشارك فيه عن جهل بحقيقة ما بين عليه قراره والجدير بالذكر أن بلير قد خرج سالما من فضيحة أسلحة الدمار الشامل في العراق، ويرجع السبب إلى أن التحقيق الرئيسي حول استخبارات ما قبل الحرب برأ رئيس الوزراء البريطاني من تهمة الكذب حيث أكد تقرير نشر في منتصف تموز 2004، إلى أن بلير قاد بريطانيا إلى الحرب بالاستناد إلى معلومات غير دقيقة، وفي 28 أيلول 2004، نطق رئيس الوزراء البريطاني طوني بلير (بعبارات الاعتذار عن المعلومات الخاطئة حول أسلحة بغداد المزعومة للدمار الشامل وذلك لأول مرة أمام مؤتمر حزب العمال الحاكم في مدينة برايتون بجنوب بريطانيا.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المسؤولية السياسية تضامنية، أي جماعية وذلك لارتباطها بالسياسية العامة للوزارة وبالتصريحات السياسية لرئيسها. كما قد تقوم بسبب عدم هذه السياسة العامة لمصلحة عامة لبلاد، من وجهة نظر البرلمان، وقد تنشأ المسؤولية التضامنية للحكومة أجمعها نتيجة مساعدة الوزير الأول ومسؤولية نفي الحكومة

كما يقال أنها مسؤولية جميع أعضاء الوزارة أو الحكومة بما فيهم رئيس مجلس الوزراء، وهي توجه إلى هذا الأخير بصفته وزير أول، وهي تقرر بناء على فشل أو أحطاء في السياسة العامة للدولة

إلا أن السؤال الذي يطرح ما هو النوع الذي أخذ به المؤسس الدستوري الجزائري؟ قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد من التطرق إلى نوع المسؤولية التي أخذ بها المؤسس الدستوري الفرنسي. إن المسؤولية الحكومية على خلاف دستور 1996 المعدل والمتتم وبموجب المادة 48 منه، والذي أخذ بالمسؤولية الجماعية للحكومة. والمسؤولية الفردية للوزراء أمام المجلس الوطني، فإن دستور 1958 الفرنسي، لم يأخذ إلا بالمسؤولية التضامنية للحكومة أمام البرلمان (المادة 3/20 من الدستور).

أما من خلال دستور 1996 المعدل والمتتم ، فقد نص على المسؤولية السياسية للحكومة فإنه لم يبين بشكل صريح إذا كانت هذه المسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية، وفي هذا الصدد فقد اختلفت الآراء، إذ يرى سعيد بوشعير ، أن هناك علاقة مباشرة بين الوزير الأول والوزراء، وأن أبعاد وزير أو أكثر، لا يعني بالضرورة إسقاط الحكومة، بأكملها إلا إذا تضامنت مع المقالين فقدمت استقالتها. ومن ثم فإن الحكومة وأعضائها مسؤولين مسؤولية جماعية وفردية أمام البرلمان.

بينما يرى البعض الآخر أن المؤسس الدستوري الجزائري انتهى إلى تثبيت المسؤولية التضامنية دون أن يراعي في ذلك اعتماد المسؤولية الفردية، ولعل المدف من عدم تقرير مبدأ المسؤولية الفردية حتى لا يصبح هذا المبدأ سلاحا في يد المجلس الشعبي الوطني يواجه به أي وزير على انفراد وبهذا فإن النظام الدستوري الجزائري لم يأخذ بفكرة مسؤولية الحكومة كوحدة متجانسة ومن خلال كل هذا يمكن القول أن المسؤولية السياسية في معناها العام بأنها : "حق البرلمان في سحب الثقة من الوزارة بأجمعها، أو من أحد الوزارة، دون توقيع أية عقوبة أخرى، إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسئولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات". وهي لا تتأسس على خطأ مادي أو جريمة جنائية، وإنما تقوم على مخالففة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان

### **المسؤولية الجنائية هيئة الوزارة في النظام البريطاني**

من المسلم به بادئ ذي بدء أن نجح المسئولية الوزارية الجنائية  
بطريق الاتهام (impeachment) ، في جوهرها عبارة عن إجراء جنائي إذ من الممكن أن يتربّع عليها توقيع عقوبات على الوزير في شخصه أو حرمه أو شرفه أو ماله أو سمعته، ولذلك كان دائماً شخصية وفردية تنحصر في وزير معين بالذات، فهو مرتكب الفعل بصفة فاعلاً أصلياً أو شريكاً، ولا تؤدي إلى المسؤولية التضامنية للوزراء ككل، كما تحدّى هذه المسؤولية أساسها في قاعدة أن الملك لا يخضع

وتمر هذه المسئولية بمرحلتين: مرحلة الاتهام عن طريق مجلس العوم (بوصفه مثلا للمقاطعات والمدن فيعتبر هيئة المحلفين عليا لإنجلترا بالكامل) والمرحلة الثانية مرحلة المحاكمات التي يختص بها مجلس اللوردات ومن الجدير بالذكر أن المسئولية الجنائية للوزراء انحصر تطبيقها في إنجلترا وذلك لعدة أسباب أهمها:  
- أن مرحلة الاتهام تتطلب ارتكاب الوزير (كجاني) فعلا يجرمه القانون ويحدد له عقوبة وتمثل الصعوبة في أن خطأ الوزير قد لا يشكل جرما بهذا المعنى رغم النتائج المترتبة عليه .  
ومثلا لم يكن هناك أي نصوص قانونية تحرم الإهمال مما أدى إلى إفلات الكثير من الوزراء من الاتهام وبالتالي من المسائلة الجنائية .

ان مرحلة المحاكمة اتسمت بالبطء في إصدار الأحكام والخذر من قبل مجلس اللوردات بالإضافة إلى تنصل هذا الأخير من نظر الاتهام ، وبادعاء عدم اختصاصه بالمحاكمة.

لجوء البرلمان إلى سلاح آخر أشد وطأة وهو المسمى **the bill attaimise** وهو قانون يصدره البرلمان بموافقة الملك يقضي بمعاقبة أي شخص دون محاكمة عن فعل ارتكبه حتى ولو كان الفعل غير معاقب عليه قانونيا، وقت ارتكابه، وقد هاجم الفقهاء هذه الوسيلة حيث رأوا فيها خلطا شائعا بين السلطات التشريعية والقضائية، و خروجا على أبسط قواعد العدالة حيث كانت هذه الوسيلة من بين أسباب توقف الاتهام الجنائي بطريقة الأمبيشمنت في الفترة من عام 1487 ح 162<sup>7</sup> وعموما لم تعد هذه الوسيلة تستخدم عند قدوم أسرة هانوفر 1714 ، ولعل السبب الرئيس والأهم برأينا هو ظهور المسئولية الوزارية السياسية بنوعيها ورسوخ وسائل الرقابة البرلمانية والتي أدت إلى استبعاد فكرة ارتكاب الوزير للجرائم الجنائية أو حتى ما عرف بالجرائم الوزاري نتيجة مراقبة مجلس النواب للوزارة، وهذا ما دعا أحد المفكرين للقول سنة 1827 " ولم تعد هناك خشية من قيام الوزراء بخنق القانون، بل نخشى من إدارة البلاد بطريقة سيئة، ولذلك يلزم خضوعهم للنقد المستمر، وتكون العقوبة عن أخطائهم السياسية هي فقد السلطة سواء كان لكل وزير على حدى أم بالنسبة للوزارة في مجموعها"

وبعد تعريضنا للمسألة المتعلقة بظهور المسئولية السياسية يطرح السؤال حول أسس وأهداف ونتائج المسئولية السياسية وتطورها في النظام الجزائري؟

## أسس وأهداف ونتائج المسئولية السياسية وتطورها في النظام الجزائري

إذا كان أصل المسؤولية السياسية هو المسئولية الجنائية حيث المعلوم أن مسؤولية الوزراء في إنجلترا مسقط رأس النظام البرلماني جنائيا قبل أن تكون سياسية، فإن التساؤل الذي يثار في هذا المجال يتمحور حول الفرق بين كل منهما، ومن ثم عن الأساس الذي يستند عليه البرلمان، لتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وأهدافها ونتائجها، (المطلب الأول) وعن تطورها في النظام السياسي الجزائري (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أساس المسؤولية السياسية وأهدافها ونتائجها

نعرض من خلال هذا المطلب لأساس المسؤولية السياسية (الفرع الأول) وندرس أهدافها الفرع الثاني اتجها (الفرع الثالث)

## الفرع الأول

### أساس المسؤولية السياسية

على العكس من المسؤوليتين المدنية والجنائية فإن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقوم على خطا مدني أو جنائي فباعتبار أن الوزارة هي محور النظام البرلماني وهي مسؤولة سياسيا أمامه، فإن هذه المسؤولية ذات طابع شامل، فهي مسؤولة مدنية عن الأضرار التي تنجم عن مسؤولية الوزراء لوظائفهم وجنائية وذلك ،عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم وتكون مجرمة بنص قانون العقوبات.

صحيح أن هذه المسؤولية بصفتها الجنائية والمدنية للوزراء ليس من خصائص النظام البرلماني، إلا أن ما يميز هذا الأخير هي المسؤولية السياسية التي تشمل جميع أعمال الوزارة وتصرفاً لهم، إيجابية كانت أم سلبية، مشروعة أو غير مشروعة عمدياً كانت أم غير عمدية، أي لا يتم البحث فقط عن مدى مطابقة الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للقانون، بل يتجاوز ذلك ليبحث في مدى ملائمتها للظروف الواقعية التي صدرت فيها، ومدى توافقها مع الصالح العام. وهذه المسؤولية توصف بأنها مسؤولية سياسية بالنظر إلى طبيعة الجزاء الذي يتربى على ثبوتها وهو جزء سياسي فقط، متمثل في استقالة الوزراء، (الحكومة) في حالة عدم موافقة البرلمان على سياستها أما المسؤولية المدنية فجزاؤها التعويض كما هو معلوم في حين أن الجنائية فجزاؤها العقاب وبالنتيجة فان موضوع المسؤولية السياسية ليس معاقبة الحكومة، ولا إصلاحضرر بصفة رمزية، ولكن فقط تقديم الحسابات للبرلمان. وانطلاقاً من ذلك فهي تقوم على عناصر ذاتية يقدرها البرلمان لذلك يبقى مجاهماً واسعاً حيث يمكن إثارتها بمناسبة أي تصرف يقوم به الوزراء والإيجابية بل تتمد حتى إلى نواياهم، نقول هذا على الرغم من أن أصل المسؤولية السياسية هو المسؤولية الجنائية، حيث استطاع مجلس العموم خلال القرن 14 أن يكتسب صلاحية توجيه الاتهام الجنائي لوزراء الملك ومستشاريه، دون أن يكتسي هذا الاتهام الطابع السياسي ولو أن كلاً من المسؤولية الجنائية والمسؤولية السياسية هما وجهان لعملة واحدة وهي تقرير مسؤولية الوزراء

أمام البرلمان

لقد كان الوزراء في بريطانيا مسؤولين مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبونها وفقا للقانون الجنائي يتربى عليهم الحكم على الوزير بعقوبة جنائية تمسه في شخصه أو حريته أو ماله، كالسجن والحبس والغرامة، غير أن محکمتهما كان يتولاها البرلمان، ولم يكن يسمح بمحکمتهما أمام المحکم العادیة خوفا من محاباتها تحت تأثير الملك، وينحصر نطاق المسؤولية في الوزير نفسه دون الوزارة، أما الجرائم التي يقترفها الوزراء ولا يتعلق بأعمال دوائرهم الوزارية فيسألون عنها أمام الجهات القضائية الجنائية العادیة شأن باقي المواطنين.

وبعد تعريضنا لأساس المسؤولية السياسية يطرح سؤال حول أهداف المسؤولية السياسية فيما ترى ما هي أهدافها

### **أهداف المسؤولية السياسية ونتائجها**

نعرض من خلال هذه الدراسة لأهداف المسؤولية السياسية أولا ثم لبيان نتائجها ثانيا

#### **أولاً أهداف المسؤولية السياسية**

ما تم التعارف عليه أن إقامة المسؤولية السياسية ليست وسيلة للتصرفية حسابات المعارضة البرلمانية مع الحكومة، ولا هي أداة دعائية، مسخرة لكسب تأييد الناخبيين أو إظهار براعة النائب أمام الرأي العام في ملاحقة وزير أو متابعة الوزير الأول. ولن يستهدف منه تحقيق مصالح شخصية أو مآرب ذاتية كما أنها تشكل دوما وسيلة تبرز دوره في مراقبة عمل الحكومة. وهذا خدمة للصالح العام، كذلك التأكيد من توافق أداء الحكومة لمهامها مع المصلحة العامة، وتحقيق هذا الهدف يستتبع أمرين: أولهما أن تتوفر لدى النائب المعلومات والوثائق اللازمة عن مختلف أجهزتها بشكل يمكنه من الإحاطة ببعضيات الأمور فيها، ثانيهما أن يتصف النائب بالكفاءة التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي، على أساس ومعايير ثابتة. والمعلوم أن تحريك المسؤولية السياسية تهدف إلى مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن تصرفاتها التي قامت بها على أساس البرنامج السياسي والاجتماعي الذي رسمته للأمة إذ يكفي أن تشعر الحكومة أن هناك مسؤولية تتحملها على الأقل تبذل مجهودها وتسرّع أبسط وسائلها لتنفيذ خططها

إن عنصر المسؤولية في النظام البرلماني يتصف بالاستمرارية، فالحكومة ماثلة أمام البرلمان من خلال مجموعة من الإجراءات المخصوص عليها، و التي يمكن أن تباشر في مواجهة الحكومة ،الأمر الذي يجعلها على أهبة الاستعداد لأن تدرك أخطاءها في الوقت المناسب و بالوسائل المناسبة دفعا لانتقاداته و تأكيدها لثقته فيها، وهذا في حد ذاته من ضمانات الارتفاع بكفاءة الحكومة، ودفعها إلى بذل أقصى الجهد لأداء وظائفها

كما أن المسؤولية السياسية في الواقع تقبل أقل صعوبة في تحريكها من سلاح الجنائي الذي يتطلب قيام جريمة . وهي تهدف إلى بعث الطمأنينة و الشجاعة في العضو نفسه أثناء تأدیة لعمله حتى يستطيع انتقاد ما قد يرى من عيوب في أجهزة الدولة بحرية كاملة ، و إبداء الرأي الصريح دون أن يخشى في ذلك حسابا أو عقابا ، كما أن تهدف إلى معاقبة التجاوزات على حقوق المحكومين ، و تجسيد مفهوم الدولة القانونية التي تخضع فيها الهيئات الحاكمة بكلفة مستوياتها للقانون و يجب أن يكون تصرفات هذه الهيئات وفقا للقواعد القانونية أي أن

تكون الكلمة العليا ليس لإرادة الحاكم وإنما لحكم القانون وإذا كانت هذه هي أهداف المسؤولية السياسية فما هي نتائجها؟

### ثانياً نتائج المسؤولية السياسية

لما كان المدف الرئيسي للمسؤولية هو دفع الحكومة للعمل بالاتفاق مع الأغلبية البرلمانية، و إذا حدث عن ذلك تدفع للاستقالة ،فإن النتيجة الرئيسية التي تترتب عليها هي ذات طابع سياسي ،يعنى التنجي عن الحكم أما جماعياً أو فردياً ،و من ثم جزاؤها ذو طابع سياسي جوهره التخلص عن الحكم لفائدة أشخاص آخرين حائزين على ثقة البرلمان هذا و لقد كانت المسؤولية الجنائية للوزراء تجرد من نتائجها الأمر الذي اثر على فعاليتها ،عندما كان الملك يغفو عن الوزراء المتهمين الذين ثبت مسؤوليتهم ،ثم تطورت بعد ذلك ،و لم بعد يقتصر الاتهام على الأمور الجنائية البحث — و إنما استخدمه مجلس العموم أيضاً في حالة ارتکاب الوزراء أخطاء جسيمة تصرفهم على نحو لا يتفق مع مصلحة الدولة ،كأن يشير أحد الوزراء على الملك بعقد معاهدة تضر بمصلحة البلاد كله يعتبر المسؤولية السياسية ذات طابع وقائي — تفضي إلى أبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم و المحاكمة.

و على الرغم من اتساع المسؤولية الوزارية إلا أن الدساتير الحديثة ،احتفظت مع ذلك بالمسؤولية الجنائية للوزراء، و على العكس من المسؤولية السياسية التي تعتبر سمة من سمات النظام البرلماني، فإن المسؤولية الجنائية أخذت بها حتى النظم الرئاسية و شبه الرئاسية

أن المسؤولية السياسية للحكومة ،و قياساً على كل من المسؤولية المدنية و الجنائية ،بحدها ترتكز على ضرورة معاقبة الحكومة سياسياً، إذا قصرت في وظيفتها و التزاماً بها السياسية، إذا ما حدث وان تحلت عن النهج الذي رسمته لها الأغلبية البرلمانية ،التي كانت تستند عليها منذ منحتها الثقة بالمصادقة على مخطط عملها و من ثم كان بإمكان البرلمان معاقبتها سياسياً.

نظرا للنتائج التي قد تترتب على تقرير المسؤولية السياسية لحكومة و المتمثلة في سقوط إحدى أهم المسؤوليات الدستورية في النظام السياسي ، مما قد يؤدي إلى تهديد استقرار الدولة ككل فقد إحاطتها الدساتير بقيود إجرائية و زمنية تحد من استعمالها ، و حتى و أن استعملت عقدت إجراءاتها ، بل قد يلجأ في بعض الأحيان إلى حل البرلمان دون التضحية بالحكومة.

و بعد تعرضنا لأساس المسؤولية السياسية و أهدافها ، و نتائجها يطرح التساؤل حول التطور المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري فيما ترى كيف تطورت المسؤولية السياسية للحكومة؟

## المطلب الثاني

### تطور المسؤولية السياسية للحكومة

#### في النظام السياسي الجزائري

عرفت المسؤولية السياسية للحكومة في النظام السياسي الجزائري ثلاثة مراحل بارزة تمثلت الأولى في تبني المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في النظام السياسي الجزائري و ذلك من خلال النصوص الدستورية الأولى التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال مثلثة في كل من النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي و كذا في دستور 1963 ير انه تم التخلص عنها في ظل دستور 1976، حيث أصبح الوزراء مسئولين فقط أمام رئيس الجمهورية لتسريع مكانتها بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، و تختل بذلك مكانة بارزة في دستوري 1989 و 1996 المعدل و المتمم.

المسؤولية توصف بأنها سياسية، بالنظر إلى طبيعة الجزاء الذي يتربّط على ثبوّتها وهو جزاء سياسي فقط ممثل في استقالة الوزراء (الحكومة) في حالة عدم الموافقة البرلمان على سياستها أما المسؤولية المدنية فجزاؤها العريض كما هو معلوم، أما الجنائية فجزاؤها العقاب.

ويلاحظ أن الدستور المصري قد قرر المسؤولية التضامنية في دستوري 1956 و 1971 بعد أن اختفت في دستوري 1964 و 1971 بينما نص في المادة 126. على أن الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة بسيولة آ، ثم نظمت المادة 127 من الدستور المسؤولية التضامنية بقولها "شعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء ويصدر القرار بأغلبية أعضاء مجلس"

"ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة بعد أقصى مدة 3 أيام على الأقل من تقديم الطلب"

"وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه" و "رئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا أعاد المجلس إلى قراره من جديد، فإن رئيس الجمهورية أن يعرض التزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي" و "يجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثة أيام فإذا جاءت نتيجة الاستفتاء مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلاً، وإلا قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة" انظر، وسم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 392 - 387 ، ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري .....، المراجع السابق ص. 392 ، و تضييف المادة 128 منهاهما بقولها و يقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته و استقالته إذا تقررت مسؤولية أمام مجلس الشعب. وتطبيق المادة 2/128 حكما بقولها: "ويقدم رئيس مجلس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية إذا تقررت مسؤولية أمام مجلس الشعب." وهذا وقد نصت المادة 101 من الدستور الكوني بأن كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة على أعمال وزارته، و المعنى المتصرّف إليه أعمال الوزارة لا يقتصر على الأجهزة الإدارية التابعة للوزير مباشرة، و عندما يمتد أيضاً ليشمل الهيئات و المؤسسات العامة المستقلة التي تخضع لإشرافه و توجيهه و يتولى في نطاق تنفيذ سياسة العامة للدولة لدى يمكن القول بعد ذلك كما أثير في ندوة كلية الحقوق عن مسؤولية السياسية للوزير عن المؤسسات العامة بان هناك هيئات مسؤولة أو هيئات عامة، مهما كان قرارها ما تتمتع به عن السلطة المركبة من استقلال تخرج أعمالها عن نطاق المسؤولية السياسية أما بالرغم من انه لا يعرف تبعيتها لأي وزير و أما إذا عرف الوزير تابعة لها ،الادعاء بأنه لا يمارس عليها سلطة حقيقة تبرر مسؤوليته فائي من سبب لا يبرر انعدام المسؤولية السياسية ،حيث أن السبب الأول يمكن دفعه بأن قانون إنشاء المؤسسة العامة أو الهيئة ،إذ لم بين الوزير التي تخضع لإشرافه فإنه يمكن مساءلة رئيس الوزراء عنها باعتباره مثلاً للحكومة التي ينطوي بها دستورياً الميئنة على مصالح الدولة و رسم السياسة العامة و بيان تنفيذها فضلاً عن إشرافه على سير العمل في مختلف الأجهزة و إدارة الحكومة أما السبب الآخر فإنه مردود عليه بأنه ليس بالازم لقيام المسؤولية السياسية سلطنة الوزير سلطات العامة المخولة للهيئة أو المؤسسة العامة و الأجهزة الإدارية التابعة له تماماً و إنما يكفي لإثارتها وفقاً لأصول البرلمانية أن تكون له سلطة الإشراف و الوصاية عليها و إذا اعترض على ذلك بالقول بأن هذا الإشراف أو الوصاية لا تكفي لتبرير المسؤولية الوزارية فإنه يمكن دفع هذا الاعتراض بأنه يخالف الدستور الذي اكتفى لقيام المسؤولية بمجرد الإشراف و هذا ما يتجلّى من جمع بين نصيه المادة 101 و المادة 103 من الدستور، فالآولى يقرّر المسؤولية و الأخرى بين كما ذكرنا منططاها بالقول بأن يتول كل وزير الإشراف على وزارته ، و من جهة أخرى لا يمكن التذرع بأن بعض المؤسسات أو

المؤسسات العامة كأجسام مدنية مثلاً، لا يملك الوزير إيجار مجلس الجامعة على اتخاذ قرار معين، إذ لا يملك إلا صوتاً واحداً من سبعة وعشرين صوتاً في مجلسها، و من هنا لا يكون له دور مؤثر في اتخاذ قرارات المجلس ، كما لا يملك وقته أو إلغاوه و هنا كيف يمكن مساعته عن قرار تلك حدود سلطته بشأنه؟ ودون الدخول في جدل فقهى بشأن تلك المساعاة يمكن القول بأنه على فرد صحته لا يكفى في ذاته انتفاء المسؤولية من جهة ، و عدم مسؤولية قانون الجامعة الذي تبني هذا الأحكام و مثل خرقاً للدستور الذي جعل للوزير سلطة القيام بتنفيذ السياسات العامة للحكومة في حدود وزارته ، كما عقد له سلطة رسم اتجاهات الوزارة و الإشراف على تنفيذها، فلا يعقل بعد ذلك أن يأتي المشرع بدعوى استقلال للجامعة و يرهن من فعالية اختصاصه، و يسلبه مقوماته و على فرض عدم قدرة الوزير على إيجار المؤسسة أو الهيئة العامة على تنفيذ قراراته ، فإنه يكفيه لبررته ساحته أمام البرلمان أن يثبت اتخاذه كافة لإصلاحه ولكن قصرت وسائله عن إصلاح أو كانت سلطته غير متناسبة بالغة مع ما يلزم لتحقيقه ، انظر محمد باهى أبو يونس الرقابة البرلمانية .....المرجع السابق، ص. 167-169؛ محمد سليم محمد غروى، الوحيز في التنظيم السياسي و الدستوري، دار الثقافة لنشر و التوزيع، ط. 4، 2005، ص. 110-112.

151 او أنظر في هذا الرأى الندوة التي إقامتها كلية الحقوق جامعة الكويت بعنوان الحدود الدستورية لمسؤولية الوزير عن المؤسسات العامة ، مجلة الحقوق ، سنة 24 مارس 2000 ، العدد الأول ، ص. 203 و ما بعدها؛ أما فيما يخص مسؤولية الوزراء نصت المادة 64 من دستور الإماراتي رئيس مجلس الوزراء و وزراء مسؤولين سياسيا بالتضامن أمام رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى لاتحاد عن تنفيذ للسياسة العامة للاتحاد في الداخل و الخارج و كل منهم مسؤول شخصياً أمام رئيس الاتحاد و المجلس الأعلى عن أعمال الوزارة أو المنصب ، هذا و قد نصت المادة 99 من دستور الإماراتي رئيس الوزراء و تضامنية للوزراء و نصت المادة 50 أن الوزراء مسؤولون بالتضامن عن الأداء التنفيذي أمام المجلس الوطني حضر الأعمال التجارية .

و نصت المادة 62 و 63 من الدستور السوداني على مسؤولية الوالي الفردية و الجنائية .

و نصت المادة 40 من الدستور العراقي "يكون رئيس الوزراء و الوزراء مسؤولين أمام الجمعية الوطنية و لهذه الجمعية الحق بسحب الثقة سواء من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين .

و نصت المادة 66 من دستور بحريني "كل وزير مسئول لدى مجلس النواب عن أعمال وزارته...."

و نصت المادة 57 من الدستور السعودي "يعتبر نواب رئيس الوزراء و الوزراء أعضاء بالمجلس الوزاري مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية و الأنظمة العامة للدولة

و نصت المادة 84 من دستور الصومالي على المسئولية الجنائية لرئيس الوزراء و الوزراء ....

و نصت المادة 52 من الدستور الصومالي على أن أعضاء المجلس الوزراء مسؤولين سياسياً تضامناً أمام السلطان عن تنفيذ السياسة العامة للدولة و كل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام السلطان عن طريقة أداء واجباته و ممارسة صلاحياته في وزارته أو وحدته .

و نصت المادة 74 من الدستور الفلسطيني "على أن رئيس الوزراء مسؤول أمام رئيس السلطة الوطنية و الوزراء مسؤولون أمام رئيس الوزراء كل في حدود اختصاصه و عن أعمال وزارته رئيس الوزراء و أعضاء حكومته مسؤولون مسؤولية فردية و تضامنية أمام المجلس التشريعي .

و نصت المادة 123 من الدستور القطري "أن رئيس مجلس الوزراء و الوزراء مسؤولون بالتضامن أمام الأمير عن تنفيذ السياسة العامة للحكومة ، و كل منهم مسؤول مسؤولية فردية أمام الأمير عن أداء واجباته و ممارسة صلاحياته ."

و نصت المادة 58 من الدستور الكوبي "على أن رئيس مجلس الوزراء و الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الأمير عن السياسة العامة للدولة كما يسأل كل وزير أمامه عن أعمال وزارته ."

و نصت المادة 70 من الدستور اللبناني "أنه مجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء و الوزراء بارتكابهم للخيانت العظمى أو بمخالفتهم للواجبات المترتبة عليهم و لا يجوز أن يصدر قرار الاقحام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء

و نصت المادة 131 من دستور البيجي "أن رئيس الوزراء و الوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية و مجلس النواب مسؤولية جماعية عن أعمال الحكومة "

و نصت المادة 74 من الدستور الموريتاني "يعتبر الوزير الأول بالتضامن مع الوزراء مسؤولًا أمام الجمعية الوطنية و ينتج تعريف المسؤولية السياسية أمام الحكومة عن مسألة الثقة و ملتزم الرقابة "انظر ، عمر سعد الله ، بوكرى إدريس ، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها و إصداراتها ، مجلد الأول ، دساتير الموحدة ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008 ، ص. 9-462 ، انظر ، عمر سعد الله ، بوكرى إدريس ، موسوعة الدساتير العربية كاملة بأخر تعديلاتها و إصداراتها ، مجلد الثاني ، دساتير الاتحادية ، دار هومة لطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008 ، ص. 9-266

أنظر، وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية.....، المرجع السابق، ص. 117؛ عفيفي كامل عفيفي، الأنبلمة<sup>1</sup>

تعترف الصكوك الدولية لحقوق الانسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في ادارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أم من ممثلين منتخبين بحرية ، وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الانسان بالحق في الانتخاب وفي اجراء انتخابات حرة ونزيهة<sup>8</sup> واستخلصت ذلك في ألفاظ وعبارات متماثلة . يقتضي هذا الحق يغدو لكل مواطن حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة ، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت أي الاقتراع والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخبًا في اطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها ، من وجهة نظرها اللجنة المعنية بحقوق الانسان بحرية التعبير وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بنشاطات سياسية سواء بشكل فردي أم في اطار أحزاب سياسية والحق في حرية مناقشة الشؤون العامة والمسائل العامة وحرية انتقاد المحكمة ونشر وثائق ذات مضمون سياسي ولا يترتب على الحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة ، من وجهة نظام اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقا لفحوى والرغبات الذاتية ، فذلك أمر يعود تنظيمه وتحديده الى النظام القانوني للدول من خلال الدستور والتشريعات النافذة داخليا ، لم يتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان هذا الحق ضمن نصوصها وقد اكتفت المادة 3 من البروتوكول الأول لها بمجرد صدور النص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تعهد باجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري ، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية ، واذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في ادارة الشؤون العامة تم عن طريق الاستفتاء على الدستور وتعديلاته أو عن طكريق الاستفتاءات الشعبية فان الصيغة الأكثر شيوعا وحصرا للمشاركة في الحياة العامة هي أسلوب غير مباشر من خلال اختيار المواطنين لممثلיהם أو الأسلوب المباشر المتمثل في المشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين ان الحق في الانتخاب والترشح هما حقان أساسيان للديمقراطية ، وتتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الانسان بامان تقديرى من أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها فالدول ليست ملزمة بأن تبني نظاما انتخابيا بعينه ، وكل ما يفرض عليها من شروط هو وجوب احترام حقوق انتخابات ونزاهتها ودوريتها وصدقتها تمثلها لادارة عموم المجتمع يضاف الى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية ، كما يجب أن يكون هناك تنااسب في تقسيم الدوائر الانتخابية فإذا تضمن قانون الانتخابات تقسيما لدوائر الانتخابية لا يكفل تمثيلا عادلا لقاطني كل دائرة انتخابية بحسب عدده ، تكون الدولة المعنية قد أتت خرقا لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية الحمية في المادة 25 من العهد وهكذا يتغير موجب القانون الدولي لحقوق الانسان ، أن تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية .

وفقاً لعدد قاطني في تلك الدائرة فلا يجوز أن تكون المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية غير متناسبة مع عدد قاطني كل دائرة منها .تلزم الدول بضمان ازالة كل العوائق التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب لها ، فلا يجوز لها مثلاً أن تشرط إثبات الإقامة في دائرة من قبل التسجيل في قوائمها من المحتم أن هناك صلة وثيقة بين الحق في تقرير المصير والحق في انتخابات حرة ونزيفة .معنى أن يكون الحق في الانتخاب حرة ونزيفة صورة من صور الحق في تقرير المصير أو وسيلة ممهدة له على النحو الذي يوضح لاحقاً هذا وقد صدر القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات اضافياً إلى القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمراقبة الانتخابات<sup>9</sup> يهدف هذا القانون إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها وتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعة مائة وعشرين أعضاء ويترأس تشكيلة الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ويتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي وهذا حسب المادة 6 من القانون العضوي 16-11 المتعلقة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ويشترط في العضو أن يكون ناخباً وأن لا يكون محكماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة ولم يرد اعتباره أن لا يكون منتخباً وأن لا يكون ممتهناً لحزب سياسي وأن لا يكون شاغلاً وظيفة عليا في الدولة ويراعي في تشكيلة التمثيل الجغرافي ويستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من حق الانتداب ومن التعويضات ويستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب والتعويضات ويحظى عليهم المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهام الرقابة تعرف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في إدارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أم من ممثلين منتخبين بحرية ، وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيفة واستخلصت ذلك في ألفاظ وعبارات متماثلة بمقتضى هذا الحق يغدو لكل مواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة ، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت أي الاقتراع والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخبًا في إطار انتخابات حرة ونزيفة وترتبط هذه الحقوق جميعها ، من وجهة نظرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحرية التعبير وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بنشاطات سياسية سواء بشكل فردي أم في إطار أحزاب سياسية والحق في حرية مناقشة الشؤون العامة والمسائل العامة وحرية انتقاد المحكمة ونشر وثائق ذات مضمون سياسي ولا يترتب على الحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة ، من وجهة نظر نظام اللجنة المعنية

<sup>9</sup>انظر جر العدد 50 لسنة 2016

بحقوق الإنسان ، أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقا لفحوى والرغبات الذاتية ، فذلك أمر يعود تنظيمه وتحديده إلى النظام القانوني للدول من خلال الدستور والتشريعات النافذة داخليا ، لم يتناول الاتفاقية الأوروبية حقوق الإنسان هذا الحق ضمن نصوصها وقد اكتفت المادة 3 من البروتوكول الأول لها بمجرد صدور النص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري ، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية ، وإذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة تم عن طريق الاستفتاء على الدستور وتعديلاته أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية فإن الصيغة الأكثر شيوعا وحصرا للمشاركة في الحياة العامة هي أسلوب غير مباشر من خلال اختيار المواطنين لممثلهم أو الأسلوب المباشر المتمثل في المشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين ان الحق في الانتخاب والترشح هما حقان أساسيان للديمقراطية ، وتتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بهامش تقديرى من أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها فالدول ليست ملزمة بأن تبني نظاما انتخابياً بعينه ، وكل ما يفرض عليها من شروط هو وجوب احترام حقوق انتخابات ونزاهتها ودوريتها وصدقيتها تمثلها لإدارة عموم المجتمع يضاف إلى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية ، كما يجب أن يكون هناك تنااسب في تقسيم الدوائر الانتخابية فإذا تضمن قانون الانتخابات تقسيما للدوائر الانتخابية لا يكفل تمثيلا عادلا لقاطني كل دائرة انتخابية بحسب عدده ، تكون الدولة المعنية قد أنتهت خرقا لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية الحمية في المادة 25 من العهد وهكذا يتبعن موجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أن تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وفقا لعدد قاطني في تلك الدائرة فلا يجوز أن تكون المقاعد النيابية المخصصة للدوائر الانتخابية غير متناسبة مع عدد قاطني كل دائرة منها .تلزم الدول بضمان إزالة كل العوائق التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب لها ، فلا يجوز لها مثلا أن تشرط إثبات الإقامة في دائرة من قبل التسجيل في قوائمها من المحتم أن هناك صلة وثيقة بين الحق في تقرير المصير والحق في انتخابات حرة ونزيهة .يعنى أن يكون الحق في الانتخاب حرة ونزيهة صورة من صور الحق في تقرير المصير أو وسيلة مهددة له على النحو الذي يوضح لاحقا هذا وقد صدر القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات فكيف تم حماية هذا الحق في الجزائر ؟

## **أولا التكريس الدستوري والقانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات**

هذا وقد نص الدستور الجزائري في المادة 193 من الدستور بأن تلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد وبهذه الصفة توضع القائمة الانتخابية عند كل انتخاب تحت تصرف المرشحين يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذه المادة وتنص المادة 194 من التعديل الدستوري تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس

الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية للهيئة العليا لجنة دائمة وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية تكون الهيئة العليا بشكل متساو من قضاة يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء ويعينهم رئيس الجمهورية وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني يعينها رئيس الجمهورية

تسهر اللجنة العليا على الشفافية الانتخابيات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونراحتها مند استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع

تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :

الإشراف على عمليات مراجعة الإدارية للقوائم الانتخابية ، صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية

تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون يحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة

## 1. تشكيلة الهيئة العليا

حدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات كيفيات تطبيق هذا لقد نص القانون العضوي 16\_11 على أن تعد هيئة عليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير تتشكل الهيئة العليا من الرئيس. واربعاً مائة 410 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي من بين قضاة يقتربهم المجلس الأعلى للقضاء وكفاءات مستقلة. يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني تنشر. تشكيلة. الهيئة. العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية. الشعبية ، ترأس الهيئة العليا شخصية. وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة. اباحزاب السياسية يتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني. طبقا. لأحكام المادة 7 أدناه من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تحدد تشكيلة اللجنة الخاصة. ويرها عن طريق التنظيم ويشرط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة أن يكون ناخبا، وأن لا يكون محكما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنحة أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنج غير العمرية أن لا يكون منتخبا وان لا يكون متمنيا للحزب السياسي أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة<sup>10</sup> يراعى في تشكيلة الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار القانون العضوي بكل استقلالية تضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تحديد أو أي شكل من أشكال الضغط يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من حق في الانتداب ومن تعويضات

<sup>10</sup>أنظر المادة 7 من القانون العضوي 16\_11 السالف الذكر

يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومنذ التعويضات يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من التعويضات ويستفيد الأعضاء الآخرون من التعويضات ومن الانتداب ومن التعويضات يستفيد أعضاء اللجنة آخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب ومن تعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية يحضر على عضو هيئة عليا المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باشتئاء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها

## 2. صلاحيات الهيئة العليا قبل الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قبل الاقتراع من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي ومرشح مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقواعد الانتخابية احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار المؤهلين قانوناً مطابقة القوائم. الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها طبقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات توزيع هيأكل المعينة من قبل الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية وكذا موقع والأماكن المخصصة للإشهار قوائم المرشحين ، تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعين ممثليهم المؤهلين قانوناً على مستوى مراكز ومكاتب التصويت ، احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار من تعين ممثليهم المؤهلين قانوناً لاستلام نسخ الحاضر على مستوى اللجان الانتخابية تعين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقاً لاحتكام القانون العضوي للانتخابات ، التوزيع المنصف للحجز الرمزي في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بعمارة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بما تتبع الهيئة العليا بمحريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول وترسل ملاحظتها المحتملة إلى كل حزب سياسي وإلى كل مرشح تصدر عدة تجاوزات أو مخالفات وتقرر يهدا الشأن كل إجراء تراه مفيد وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء<sup>11</sup>

## 3. صلاحيات الهيئة العليا خلال الاقتراع

خلال الاقتراع تتأكد انه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً بعمارة حقوقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة ، تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعنى يوم الاقتراع توفر العدد الكافي من أوراق التصويت

<sup>11</sup> انظر المادة 12 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل احترام المواقف القانونية المتاحة لافتتاح وختام التصويت بعد <sup>12</sup>

#### الاقتراع

### 4. صلاحيات الهيئة العليا بعد الاقتراع

تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة بعد الاقتراع احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ الأوراق التصويت المعبر عنها ، احترام الأحكام القانونية لتمكين ممثلين للأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز ، تسليم نسخ مصادق عليها لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار <sup>13</sup>

### 5. صلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

تدخل الهيئة العليا في مجال مخالفات أحكام القانون العضوي المتعلقة بنظام الانتخابات تلقائياً أو بناء على عرائض واحتجاجات تخطط ر بذلك ، وتهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب وتهل لأن تقوم الهيئة العليا في طل احترام القانون باتخاذ كل إجراء لتتأكد من تأسيسها وإخطار السلطات المعنية بشأنها <sup>14</sup> تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابياً ، تطلب الهيئة العليا كل الوثائق والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية وسيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها تهلهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسهيل العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تم معاييره في تنظيم العمليات الانتخابية يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابياً بكل التدابير والمساعي التي شرع فيها <sup>15</sup> تهلهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين وكذا ممثلهم المؤهلين قانوناً بكل ملاحظة أو تحاوز صادر عنهم تعابيه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة في أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا بكل ملاحظة أو تحاوز صادر عنهم تعابيه خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصرفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه وأن تعلم الهيئة العليا كتابياً بالتدابير والمساعي التي شرع فيها <sup>16</sup> وتفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها

<sup>12</sup> انظر المادة 13 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

<sup>13</sup> انظر المادة 14 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

<sup>14</sup> انظر المادة 15 و 16 من القانون العضوي السالف الذكر

<sup>15</sup> انظر المادة 17 و 18 و 19 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

<sup>16</sup> انظر المادة 20 من القانون العضوي 16-11 السالف الذكر

بقرارات غير قابلة لأي طعن وتبلغها بكل وسيلة مناسبة ويمكن الهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قرارها وتوهيل الهيئة العليا لإحاطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معايتها في مجال السمعي البصري قصد اتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بـ<sup>17</sup> عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الواقع التي عايتها أو أحاطرت بها تحمل وصفا جزائيا تبلغ فورا النائب العام المختص إقليميا وتستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحيتها من استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص بها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بما التي يتعين عليها تقديم الدعم لها تخطر وسائل الإعلام لهذا الغرض من قبل رئيس الهيئة العليا

18

## 6-تنظيم الهيئة العليا وسيرها

تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية : الرئيس ، المجلس اللجنة الدائمة تنشر الهيئة العليا أعضائها كل اقتراح في شكل مداومات وتعهد الهيئة العليا نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع يلي تنصيبها ينشر النظام الداخلي للهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية<sup>19</sup>

هذا ويرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما ويتولى بهذه الصفة على الحصول ما يأتي تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العامة وهو الناطق الرسمي لها ، تعين نائبي رئيس من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكافاءات المستقلة ومنسيبيها من بينهم يساعد الرئيس في أداء مهامه نائبه ويستخلفه في حالة غيابه أحدهما يعين من قبله وفي حالة حدوث ما نع له تختار اللجنة الدائمة أحد نائي الرئيس لاستخلافه مؤقتا ، يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتبع تنفيذها ويختبر الجهات المعنية بشأنها تسجيل وتحفظ قرارات الهيئة العليا وفقا للتشريع الساري المفعول وتوضع تحت سلطة رئيس الهيئة العليا أمانة إدارية دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها يحدد تنظيم الأمانة الدائمة الإدارية الدائمة وسيرها عن طريق التنظيم .<sup>20</sup>

## 7-مجلس الهيئة العليا

هذا ويتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعينهم لعهدة مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تحدد عهدهما تلقائيا إلى غاية إعلان عن نتائج الاقتراع ، وفي حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون

<sup>17</sup>أنظر المادة 21 و22 من القانون العضوي 11-16 السالف الذكر

<sup>24</sup>أنظر المادة 24 من القانون العضوي 11-16 السالف الذكر

<sup>19</sup>أنظر المادة 25 و26 من القانون العضوي 11-16 السالف الذكر

<sup>20</sup>أنظر المادة 27 من القانون العضوي 11-16 السالف الذكر

مواصلة العضو لمهامه يستخلف وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي لا سيما أحكام المادة 4 أعلاه ، يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادلة بمناسبة كل اقتراح بناء على استدعاء من رئيسه كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادلة بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك يكلف مجلس الهيئة العليا بما يأتي انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي والمصادقة على النظام الداخلي وبرنامج عمل الذي تعدد اللجنة الدائمة والتقرير التقييمي لتقدير العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة مناقشة المسائل ذات الصلة بالعملية الانتخابية يرفع رئيس الهيئة العليا التقرير النهائي لتقدير العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية<sup>21</sup>

21

## 8- اللجنة الدائمة

هذا وتكون اللجنة الدائمة بالتساوي من عشرة أعضاء موزعين كالتالي خمسة قضاة خمسة كفاءات مستقلة ضمن المجتمع المدني يتطلب أعضاء اللجنة الدائمة من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة للنظام الداخلي للهيئة العليا

هذا وتتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا بما يأتي إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالمارسة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول به لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار وتسهر على تنفيذه تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا تتحذذ اللجنة الدائمة كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقاً لأحكام هذا القانون العضوي تداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها طبقاً للنظام الداخلي للهيئة العليا وتنفذ مداولات اللجنة الدائمة بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا وتعهد اللجنة الدائمة تقارير مرحلية وتقرير نهائياً لتقدير العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراح تقدم التقارير المذكورة في الفقرة أعلاه إلى مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليها

## 8- المداومات

هذا وتنشر الهيئة العليا أعضاءها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج بمناسبة كل اقتراح وتشكل المداومة من ثمانية أعضاء بالتساوي من بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني غير أنه يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضائها المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة

<sup>21</sup>انظر المادة 30

العليا ويكلف بتنسيق نشاطاتها تتولى المداومات مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية إعلان نتائجها المؤقتة للانتخابات وتتكلف بهذه الصفة بالقيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة يمكن الهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعلمون تحت إشراف منسقى هذه المداومات لا يتمتع الضباط العموميون بهذه الصفة وتبت المداومة في المسائل المطروحة التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب معاولة بحضور أغلبية أعضائها تتخذ قرارات المداومة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات ويرجح صوت الرئيس يمكن المداومة التداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين وينفذ المنسق مداولات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليه<sup>22</sup> ، تخصص للهيئة العليا ميزانية لتسهيل شؤونها عن طريق التنظيم وتمسك الهيئة العليا محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية ويسند تداول الأموال إلى عون المحاسبة يعينه الوزير المكلف بالمالية رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي للهيئة العليا ويتولى تنفيذ برنامجه ميزانية تسخيرها وكذا الاعتماد الخاصة لمراقبة الانتخابات ويمكنه تفویض الإلزامات لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة قانونياً عاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكولة إليهم بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف العقوبة وتطبق على الاتهام أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها العقوبات المنصوص عليها في المادة 144 من قانون العقوبات

وقد صدر مؤخراً المرسوم الرئاسي 17-05-2017 الموافق لـ 7 يناير 2017 يتضمن تعين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومرسوم الرئاسي 17-06-2017 الموافق لـ 4 يناير يتضمن تعين الكفاءات المستقلة المختارة ضمن المجتمع الدين أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ومرسوم الرئاسي 17-07-2017 يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

وصدر المرسوم الرئاسي 17-10-2017 يحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها ويشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا الموضوعة تحت سلطة رئيسها الأمين العام ويساعده مدیراً 2 دراسات رئيس الديوان ويساعده 6 مكلفين بالدراسات والتخلص هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والاحصائيات مديرية شؤون القانونية والتكونين مديرية ادارة الموارد يكلف الأمين العام بالاشراف على تسخير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها ويتولى رئيس الديوان تنشيط أعمال الديوان وتنسيقه وتتكلف مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات على الخصوص بما يأتي متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء تحضير ملفات الإخطار

ومتابعة تنفيذها جمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية إعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات وتضم المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات والمديرية الفرعية للإحصائيات وتحضير الإخطارات تكلف مديرية الشؤون القانونية والتكوين على الخصوص بما يأتى تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية ، انجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لا سيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة اقتراح برامج وخطط التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية اقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطن وترقية أعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي وتضم المديرية الفرعية للشئون القانونية والمديرية الفرعية للتقوين<sup>23</sup> وتكلف مديرية إدارة الموارد توفير المستخدمين الضروريين لسير الأجهزة الهيئة العليا وتوفير المسائل المادية الضرورية لسير الهيئة العليا اعداد ميزانية تسيير الهيئة العليا تسيير أجهزة الاعلام الالى تشكيل رصيد وثائقى والأرشيف وتضم المديرية الفرعية للموارد البشرية المديرية الفرعية للمالية والوسائل المديرية الفرعية للاعلام الالى والوثائق يحدد عدد المكاتب بمكتبين وطائف كل من رئيس الديوان والأمين العام ونائب المدير والمكلف بالدراسات وطائف عليا في الدولة يتم التعين فيها بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا وتزود بميزانية ففي باب الإيرادات تكون لها اعتماد من المخصصة لمراقبة الانتخابات وإعانت الدولة وفي باب النفقات نفقات التسيير ونفقات التجهيز يتولى الرقابة المالية للهيئة العليا مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية رئيس الهيئة العليا هو الأمر بالصرف يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات وقد صدر مؤخرا النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وقد حدد حقوق وواجبات أعضاء الهيئة العليا والأشخاص المدعون لمساعدتها بحيث يلتزم أعضاء الهيئة العليا أثناء مباشرة مهامهم بالتحفظ والحياد والتحلي بالسلوك والالتزام بحضور الاجتماعات ويلتزم الأعضاء بعدم حضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمرشحين الا في اطار ممارسة مهامهم الرقابية<sup>24</sup>

كما يلتزمون بعدم الادلاء بأى تصريح الا بتريخيص من رئيسها ويلتزم الضباط العموميون المكلفوون بتدعم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات والأعون الدبلوماسيين والقنصلين المدعون لمساعدتها وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني ومن صلاحيات رئيس الهيئة العليا هو الناطق الرسمي لها ويدلي بتصريحات رئاسة اجتماعية مجلس الهيئة العليا تعين نائبين من بين أعضاء اللجنة الدائمة مناصفة من بين القضاة والكافاءات المستقلة وتوزيع المهام بينهما تمثل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات تعين منسقى وأعضاء المداومات مناصفة السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ادار قرارات وتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة اخطار النائب العام والجهات القضائية ويخطر رئيس الهيئة العليا سلطة الضبط السمعي

<sup>23</sup> انظر المواد من 1 الى 6 من المرسوم الرئاسي 17-10 يجدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها المورخ في 10 ربى الثاني 1438 الموافق 9 يناير 2017 يجدد تنظيم الأمانة الادارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها جر العدد 02

<sup>24</sup> انظر النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة الصادر 23 ربى الثاني 1438 الموافق 22 يناير 2017 في ج ر المؤرخة 29 جمادى الأولى 1438 الموافق 26 فبراير 2017 العدد 13 لسنة 2017

البصري عن كل مخالفه تم ويعين الضباط العموميين ويلزم رئيس الهيئة العليا بابلاغ رئيس الجمهورية عن كل حالة فقدان للعضوية في الهيئة العليا بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تتم على أساسها التعيين أو العجز الصحي كلما يقوم بتوفيق أي شخص واهء عضوية لأفعال تناقض في كل من ثبت في حقه 25 ويقوم المجلس الهيئة العليا بالصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا وانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة تحديد جدول أعمال دورات المجلس المصادقة على برنامج العمل الذي تعدد اللجنة الدائمة المصادقة على التقرير التقيمي لتقدير العمليات الانتخابية تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة ودعوة مثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو ادارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق 26 أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس

وتتم بداية كل دورة ضبط قائمة حضور أعضاء والتأكد من توفر النصاب القانوني ويوجه رئيس الهيئة العليا تنبيها كتابيا الى الأعضاء الذين تغيبوا دون عذر مقبول ويمكن خصم مبلغ التعويضات ويتولى رئيس الهيئة العليا ادارة الجلسات ويكلف أحد نوابه بادارة الجلسات وتكون جلسات المجلس علنية أو مغلقة ويمكن رئيس الهيئة العليا ادراج أي نقطة اضافية في جدول الأعمال تتولى اللجنة الدائمة الاشراف على الانتخابات تنسيق أعمال المداومات اعداد استراتيجية اعلامية للهيئة العليا اعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة تشكيلات سياسية ، اعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات اعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي لتقدير العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع يتم ايداع طلبات الترشح لدى الأمانة الدائمة الادارية للهيئة العليا وتسجل الطلبات في سجل خاص وتشمل اسم واللقب وتاريخ ايداع طلب الترشح و ساعته ويسلم لطالب الترشح وصل يبين تاريخ وساعة الاريداع ويفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح ويتم التخاب والتصويت ويقوم رئيس الهيئة العليا بتنصيب أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه 5 أيام من تاريخ اعلان النتائج يستخلف عضو اللجنة الدائمة بعد شغور عضويه لأحد الأسباب المذكورة بترشح اخر وتقوم المداومات بدراسة حالة الاطمار التلقائي والكتابي الذي يتم من الاحزاب السياسية وتتكلف هياكل الأمانة الادارية الدائمة بتحضير لانتخاب أعضاء اللجنة الدائمة التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل اعضاء الهيئة العليا متابعة تنفيذ الاطمار انجاز البحوث والدراسات الاستشرافية تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية الى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية توفير الوسائل المادية والمستخدمين واعداد ميزانية

<sup>24</sup>أنظر المادة 12 الى 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة الصادر 23 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 22 يناير 2017 في ج ر المؤرخة 29 جمادى الأولى 1438 الموافق 26 فبراير 2017 العدد 13 لسنة 2017

<sup>25</sup>أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة الصادر 23 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 22 يناير 2017 في ج ر المؤرخة 29 جمادى الأولى 1438 الموافق 26 فبراير 2017 العدد 13 لسنة 2017

نظام الغرفتين

توزيع أو تقسيم السلطة بين طبقات اجتماعية مختلفة في الدول الموحدة،لذا كانت الغرفة الثانية ارستقراطية بالطبيعة و قد أدت هذا الدور لمدة طويلة بأوروبا في حين مثلت الغرفة الأولى البرجوازية و الرأس مالية الناشئة لمن هذا الوضع تطور بتطور المجتمعات نفسها إذ في مرحلة لاحقة وأمام زحف الطبقات الشعبية البسيطة ذات المصالح الظرفية و المستعجلة على السلطة العليا في الدولة بفضل انتشار نظام الانتخاب العام و المباشر و السري الذي يوصلها إلى الغرفة الأولى.

يلاحظ هنا أن الغرفة الثانية أصبحت تمثل من الناحية الاجتماعية البرجوازية المالكة لوسائل الإنتاج و العيان من كل الأصناف مع الانتشار المتسارع لنظام الانتخابات و اقتراحه بفكرة الديمocratie بدأ تظهر أزمة البكامرالية بسبب الاختفاء التدريجي لتلك الطبقات الارستقراطية و البرجوازية ،فانفتحت أبواب الغرفة الثانية أمام الانتخابات غير المباشرة وأحيانا المباشرة و لكن بشكل محدد بالمقارنة مع الغرفة الأولى و من المؤكد أن هذا الرأي صحيح لكن الوجود الغرفة الثانية يتضمن أيضا سلبيات ملحوظة منها البدء في أداء الوظيفة التشريعية للدولة خاصة بسبب طريقة *la navette* او هكذا يلاحظ أن نظام الغرفتين أدى في بعض البلدان إلى إلغاء الغرفة الثانية مثل الدنمرك 1953 ،و السويد 1970، كما حاولت فرنسا إلغائها سنة 1969 هذا التحليل يتناسى مهما هو إن اسم الحقيقي للغرفة الثانية هو أنها الغرفة العليا أي (غرفة الأسياد و البلاء) في حين الاسم الحقيقي لغرفة الأولى هو أيضا الغرفة السفلی يشار التساؤل من خلال نظام الغرفتين هو انه هل الغرفة الأولى تحسد الديمocratie أم تعيقها؟ وهكذا انتهی الأمر إلى القول أن الغرفة الثانية ليست أقل شرعية ،و أقل ديمocratie من الغرفة الأولى بل يعيق تحقيق الديمocratie ذاتها فلا غرابة إذن أن تسمى بالغرفة الثانية أي الثانوية الأشیه بالزائد الدودية. مرزوق اسماعیل 12 ، نظام الثانية البرلمانية في المملكة الأردنية الهاشمية ،مجلة الفكر البرلماني 2007 العدد 12

أن الأجوبة في هذه التساؤلات و غيرها كثیر ، هي التي أصبحت تشكل علة وجود الغرفة الثانية في البرلمان الحديثة إلى جانب أسباب أخرى ابرر ابتعتها و انتشارها وقد انتهی الصراع بين الغرفتين الأولى و الثانية إلى نوع من التسوية إلى الغرفة الثانية ضرورية لسد العجز الديمocratiي في الغرفة الثانية ، انظر ، لمين شريط ،واقع البكامرالية في العلم و مكانه التجربة الجزائرية فيها الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأننظمة المقارنة 29-30-أكتوبر 2002 فندق الاوراسي ،ص.25 و ما بعدها ؟مسعود شيهوب ،نظام الغرفتين أو الثانية البرلمانية النساء .

و التطور ،ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة، 29-30 أكتوبر 2002 فندق الاوراسي ،ص.35 و ما بعدها ؛لطيف عبد الحميد ،التطور التاريخي لنشأة نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة ،ج.2 ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة 29-30 أكتوبر 2002 فندق الاوراسي ،ص.45 و ما بعدها ؛مزود أحسن ،الموازنة بين الهيئة النيابية ذات المجلسين و الهيئة النيابية ذات المجلس الفردي،ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة،ج.2 ، 29 و 30 أكتوبر 2002 ،ص.31-44 ؛إن النقاش الذي دار حول جدوى الثنائية البرلمانية ،و حول مدى شرعيتها هو نقاش قديم ،و ما زال مفتوحا ،و يدور النقاش حول صلاحياتها ،و هكذا يطرح السؤال حولاً مدى جدوى تأسيس غرفة ثانية في الدول الموحدة ،هذا وقد طرحت جهة تقنية أولية مفادها أن وجود الغرفة الثانية هو عامل من عوامل التعقيد و الانسداد التشريعي ،حيث انه يكون الثنائية بدون جدوى ،و من بين أوجه النقد الموجه إلى الثنائية البرلمانية الطابع غير الديمقراطي الغرفة الثانية ،فقد رأى أنصار هذا الاتجاه إن التمثيل الديمقراطي الوحيد هو ذلك الناتج عن الانتخاب العام و المباشر و إن كل أساليب التعيين أخرى مشكوك فيها وجدت هذه المجالس في إطار التخوف من نتائج التصويت الشعبي المعتمد لتشكيل مجالس العموم (الغرفة الأولى) ،و قد لعبت هذه المجالس الدور المنظر منها ،لقد اهتمت في محملاها بسلوك محافظ و دائم.

أنظر ،مسعود شيهوب ،نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة و التطور ،ملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ،يومي 29-30 أكتوبر 2000 ،ج.1،ص.47؛

هذا و قد برزت عدة مبررات للثنائية البرلمانية على مستوى إعداد القانون فان الغرفة الثانية تلعب دور الهيئة تفكير إذ تقوم هذه الغرفة بدور هام بتنصيب صياغة النصوص و بتطوير توعيتها على المستوى الديمقراطي، يجب القول بأنه لا توجد علاقة مثالية في العالم كله ،فالقوانين الأساسية للمجالس البرلمانية ،و نظام التعيين فيها و شروط عدم القابلية للعضوية فيها تتغير من دولة لأخرى حسب طبيعة فهم كل منها و تصورها للديمقراطية ،و من ثم لا يجب تقييم طريقة تكوين الغرفة الثانية على أساس ذات معايير الديمقراطية ،ليس صحيحا ما يقوله معارضو الثنائية البرلمانية حول الطابع المحافظ للغرفة الثانية ،تشكل الغرفة الثانية أحيانا حاجزا ضد الحكم المطلق في ظل التعددية

السياسية إذا ما أصيب المجلس التشريعي الواحد بهيمنة الأغلبية لن يجد في طريقة أي حاجز و يستطيع مجلس الأغلبية أن يقهر الأقلية الموجودة به و تأسيس حكومة على طريقته ، و يتكرس ذلك نظام حكومة جمعية بشكل ما. أن الغرفة الثانية هي حقيقة أداؤها مهمة لراقبة السلطة " UN " في الحالة التي يكون فيها الغرفة الأولى و الحكومة مراقبتين من نفس الحزب ، و هكذا تظهر الغرفة الثانية كوسيلة لتعزيز الديمقراطية و الوقوف في وجه الأغلبية المهيمنة و حماية الأقلية ، لقد رفض الفرنسيون التخلص عن الثنائية البرلمانية و العودة إلى نظام المجلس الواحد مرتين اثنين في استفتاء 1946، 1969 و إذا كانت بعض الدول قد اختارت نظام الغرفة الواحدة ( أكد نافية منذ الحرب العالمية الثانية، اليونان 1975، البرتغال 1976 ) فان دولا أخرى قد اختارت مؤخرا نظام الغرفتين لتوسيعه أكثر من هذه الدول ( الجزائر ، المغرب.....) إلى جانب مصر و الأردن و غيرها ، و عدد الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين يتجاوز ستين دولة، انظر، مسعود شيهوب ،نظام الغرفتين أو الثنائية البرلمانية النشأة و التطور، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة يومي 29-30 اكتوبر 2000 ، ج.1، ص.47؛ إن النقاش حول أهمية و دور ووظيفة الغرفة الثانية في السلطة التشريعية في الجزائر محل أراء متباعدة بين مؤيد و رافض حول تعزيز دورها في الحياة التشريعية . و تستند الآراء المناوئة لثنائية البرلمانية في الجزائر إلى مختلف الأصوات التي تعبّر عن الرأي العام الذي لا يرى وفائدة ونجاعة الغرفة و لا في العمل البرلماني ككل و هي انتقادات تضم في مجملها المجتمع المدني من جماعات و منظمات غير حكومة في حين يذهب أنصار الثنائية البرلمانية في الجزائر إلى أن إنشاء غرفة ثانية لها دور يرقى إلى العمل على استقرار مؤسسات الدولة و سد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر، و هي الحجية إلى يدعمها فريق آخر من أعضاء مجلس الأمة الذين يعتبرون بأن إثناء مجلس الأمة لن يكن وحيد العمق كما ناه لم يقر على أساس الاقتناء الناتج العام لقفز ثمرة مخاض غير كثيف عن وجود سنوات هيبة الدولة ، التي بلغت ذروتها مع الشغور الفعلي للسلطة في نهاية الثمانينيات و مطلع التسعينيات و هناك من أرجح الدور و المنوط بمجلس الأمة إلى أزمة الديمقراطية في الدول النامية الناجمة عن تنامي القوى الاجتماعية الساعية إلى المشاركة السياسية و عجز المؤسسات السياسية في هذه الدول عن استيعابها و تلبية مطالبتها و مجلس الأمة في هذه السياق لإيجاد الصيغة السياسية القائمة على حرية التعبير عن الآراء و المعالج لختلف القوى الاجتماعية بطريقة سلمية و منظمة ، و هو الرأي الذي يلتقي مع ما

ن kep إلـيـه رئيس المجلس في هـذـا المجلس فيـس هـذـا الفـتـرة بـوصـفـه بـلـجـلس الـأـمـة مـخـبـر الـدـيمـقـراـطـية و خـلاـصـة القـوـل أـن مـخـتـلـف الـدـرـاسـات و الـآـرـاء المـقـدـمة بـخـصـوص بـلـجـلس الـأـمـة ، لا تـزال منـحـصـرـة في مـحـالـة تـبـرـير تـبـنـى المؤـسـسـة الدـسـتوـرـي لـغـرـفة ثـانـيـة في السـلـطـة التـشـريـعـية عـلـى الأـقـل كـمـرـحـلة اـنـتـقـالـية مـهـمـة إـلـاضـفـاء الطـابـع التـشـريـعـي عـلـى هـذـه المؤـسـسـة الـتـي يـقـوم حـسـبـ الأـسـتـاذ سـعـيد مـقـدـم ، في هـذـه الفـتـرة بـدـور التـواـزـن بـيـن الغـرـفـيـن و مـهـام اـمـنـه هو و أـنـ اللـجوـء إـلـى نـظـامـ الشـائـيـةـ في تـونـسـ أـمـلـتـه ضـرـورـةـ تـامـينـ وـ بـنـاعـةـ الـعـلـمـ التـشـريـعـيـ ، وـ مـقـتضـيـاتـ اـشـتـراكـ الـجـمـعـ الـمـدـنـيـ فيـ الـحـيـاةـ الـبـرـلـانـيـةـ منـ بـيـنـ الـأـعـرـافـ وـ الـفـلـاحـيـنـ وـ الـأـجـرـاءـ ، وـ ذـلـكـ بـتـرـشـيـحـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ الـمـعـيـنـةـ ، وـ اـسـتـجـابـةـ لـذـلـكـ ثـمـ إـجـرـاءـ تـعـدـيلـ دـسـتوـرـيـ الفـصـلـ 18ـ جـدـيدـ ، يـنـصـ عـلـىـ أـنـ مـارـسـةـ الـشـعـبـ السـلـطـةـ التـشـريـعـيةـ تـمـ بـوـاسـطـةـ بـلـجـلسـ النـوـابـ وـ بـلـجـلسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ ، أوـ عنـ طـرـيقـ الـاستـفـتـاءـ ، ثـمـ إـحـدـاثـ بـلـجـلسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ لـاـ يـتـحـاوـزـ عـدـدـ أـعـضـاءـ ثـلـثـيـ أـعـضـاءـ بـلـجـلسـ النـوـابـ وـ يـوزـعـونـ كـمـاـ يـلـيـ : عـضـوـ أـنـ عـنـ كـلـ وـلـايـةـ باـعـتـبارـ عـدـدـ السـكـانـ يـتـمـ اـنـتـخـابـهـ أـوـ اـنـتـخـابـهـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـجـهـوـيـ مـنـ بـيـنـ الـأـعـضـاءـ الـجـمـاعـاتـ الـمـحـلـيةـ الـمـنـتـخـبـيـنـ ، ثـلـثـ مـنـ أـعـضـاءـ بـلـجـلسـ يـتـمـ اـنـتـخـابـهـ عـلـىـ الـمـسـتـوىـ الـوـطـنـيـ ، مـنـ بـيـنـ الـمـنـظـمـاتـ الـمـهـنـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـساـويـ بـيـنـ الـقـطـاعـاتـ الـمـهـنـيـةـ ، وـ يـعـيـنـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـقـيـةـ الـأـعـضـاءـ بـلـجـلسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ مـنـ بـيـنـ الـشـخـصـيـاتـ وـ الـكـفـاءـاتـ الـوـطـنـيـةـ . وـ مـنـ الـجـدـيـرـ بـالـذـكـرـ أـنـ التـعـدـيلـ دـسـتوـرـيـ أـجـازـ الجـمـعـ بـيـنـ عـضـوـيـةـ بـلـجـلسـ النـوـابـ ، وـ عـضـوـيـةـ بـلـجـلسـ الـمـسـتـشـارـيـنـ لـمـاهـمـهـ أـداءـ الـيـمـينـ ، انـظـرـ سـعـيدـ مـقـدـمـ ، التـجـربـةـ ..... ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ 104ـ ؟ـ هـذـاـ وـ قـدـ أـدـىـ تـطـورـ الـعـلـاقـةـ بـيـنـ الـحـكـامـ وـ الـمـحـكـومـيـنـ أـدـىـ إـلـىـ ظـهـورـ عـدـةـ مـحاـولـاتـ لـتـمـثـيلـ الـمـحـكـومـيـنـ ، أـوـ بـعـضـ الـطـبـقـاتـ مـنـهـمـ فيـ دـوـالـيـبـ السـلـطـةـ مـنـذـ الـقـرـنـ 13ـ ، بـعـضـ الـدـوـلـ تـخلـتـ عـنـ الغـرـفةـ الثـانـيـةـ عـاـمـ 1953ـ ، وـ السـوـيـدـ عـاـمـ 1969ـ ، دـوـلـ أـخـرىـ اـحـفـظـتـ بـالـغـرـفةـ الثـانـيـةـ لـكـنـ بـعـاهـمـ مـحـدـودـةـ ، مـثـلـمـاـ هوـ عـلـيـهـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ بـلـجـلسـ الـلـوـرـدـاتـ فيـ بـرـيـطـانـيـاـ —ـ فـالـفـرـقةـ الثـانـيـةـ ظـهـرـتـ لـضـمانـ تـواـزـنـاتـ إـلـقـليـمـيـةـ لـأـعـضـاءـ وـزـنـ عـلـىـ السـاـحةـ الـوـطـنـيـةـ لـجـهـاتـ مـعـيـنـةـ بـمـوجـبـ الـغـرـفةـ الثـانـيـةـ ، وـ هـذـاـ مـاـ يـظـهـرـ فيـ بـلـجـلسـ الـشـيـوخـ الـفـرـنـسـيـ ، قـدـمـتـ تـبـرـيرـاتـ مـتـفـاـوـتـةـ الـأـهـمـيـةـ ، مـنـ حـيـثـ درـجـةـ الـاقـتنـاعـ ، وـ فـدـ تـكـونـ مـتـعـارـضـةـ فيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ ، وـ مـنـ بـيـنـ التـبـرـيرـاتـ الـتـيـ قـدـمـتـ هوـ ضـمانـ الـمـصـالـحـ مـشـلـ الـجـالـسـ الـاـقـتـصـادـيـ وـ الـمـحـالـسـ الـمـمـثـلـةـ الـعـمـالـ فيـ الـأـنـظـمـةـ الـاـشـتـرـاكـيـةـ ، كـانـ هـدـفـهـاـ الـمـعـلـنـ هوـ حـمـاـيـةـ وـ ضـمانـ الـمـصـالـحـ الـطـبـقـاتـ الـتـيـ تـشـكـلـهـاـ كـماـ أـنـ اـزـدواـجـيـةـ الـغـرـفـ ضـمانـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ فـالـمـعـرـوفـ عـلـىـ الـغـرـفةـ الـأـوـلـىـ أـنـهـاـ تـعـيـنـ عـنـ طـرـيقـ الـاقـتـرـاعـ الـمـبـاشـرـ وـ الـسـرـيـ فـهـيـ مـنـ النـاـحـيـةـ الـنـظـرـيـةـ تـمـثـلـ غـالـيـةـ الـشـعـبـ

،لكن هذه الديمocrاطية العددية لها عيوب لا يسع المجال لذكرها حيث نلفت الانتباه فقط، إلى أن الغرفة المنتخبة بهذا الشكل تمثل أغلبية الناخبين المصرحين و أخذوا بعين الاعتبار لنسب المشاركة الضعيفة في عملية الاقتراع فان هذه الفرق لا تمثل عمليا غالبية الشعب ، بل غالبية المشاركون في الاقتراع و إذا نظرنا إلى الممارسة الفعلية للسلطة و الحكم إلى تعود لأغلبية داخل هذه المجالس فان النتيجة هي أن هذه السلطة لا تعود دائما إلى مثلي الأغلبية الشعب أن دور الغرفة الثانية يمكن في فتح المجال أمام فئات و مكونات أخرى المجتمع ، و ذلك باشتراكهم في منع القرار أو على الأقل ضمان نوع من الاعتراض الفعلى و الفعال ، فاشتراك هذه الفئات قد يكون أحد الأشكال المكونة للديمقراطية بحيث أن الغرفة الثانية تضمن التوازنات السلطة داخل بعض الدول، و سواء كان يتعلق الأمر بإضعاف الحكومة في مواجهة الغرفة الأولى ، أو بالعكس إضعاف الغرفة الأولى في مواجهة الحكومة أو ضمان تعاون و دراسة الملفات الكبرى بتأنٍ و تبصر أو إعطاء المؤسسات الدستورية محتوى أفضل مما يطعّمها بتقاليد الحكم الخاصة بالدول المعينة. إن ضمان هذه التوازنات يجعل تمثيل هذه المصالح مختلفة باختلاف الدول ،انظر، محمد بوسلطان ،نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ، الملتقى الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.1 ، الاوراسي يومي 29-30 أكتوبر 2002 ،ص.75-76؛ هذا و تحدّر الإشارة أن الأستاذ محمد بوسلطان يرى بأنه من الثابت أن المجالس المعينة عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري في إطار التعديلية السياسية هي من اصلب أعمدة الديمقراطية لكن التجربة الفنية في الجزائر ، تجعل من العسير جمع مقومات الاقتراع السري و المباشر و الحد لهذا فإن استعمال طرق اخر للتمثيل و بلوغ درجة كافية من رشادة الحكم شيء محبب حيث يرى بأن مجلس الأمة في مقدورة أن يكون وسيلة لذلك إن كانت هناك شفافية في تعين أعضائه بكلتا الطائفتين ، و إذا تبنت الجزائر أي نظام جهوي كوسيلة سياسية للتسيير المحلي لبعض قضايا المجتمع الجزائري فقد يكون مجلس الأمة أحسن مكانا للتمثيل الجهوي و ضمان للسلاح الوطني ، و شيد بنية الدولة الجزائري ، حيث انه قد يكون وسيلة لضمان الوحدة الوطنية في دولة ديمocratie و ليس العكس كما كان يضمن في وقت مضى تمثيل (شعب) الولايات في مجلس الأمة عن طريق الانتخابات غير مباشرة ، و بالتساوي بين الولايات صغيرها و كبيرة ، هي طريقة محمودة في مرحلة الانتقالية لكن التمثيل الجهوي قد يحقق رشادة الحكم ، و بهذه المناسبة الفت الانتباه إلى القيد الوارد في الدستور بخصوص عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على أكثر عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

انظر ، محمد بوسلطان ، نظام الغرفتين في البرلمان بين الديمقراطية و تمثيل الحكومة ، المرجع السابق ، ص. 67 ؟ هذا و قد ذكر الأستاذ سعيد مقدم حول دور الغرفة الثانية في الممارسة البرلمانية فلم يهدا الجدل العالم تجاه المؤسسة التشيكية فهو في تزايد مستمر ، فقد ساد الانطباع عبر المسار التاريخي و الدستوري و الفرنسي بان الغرفة الثانية (مجلس الشيوخ) ، لا يبررها الطابع الفدرالي للدولة و لا الرغبة في ضمان التمثيل شريحة نوعية من الشعب فمن بين الخمسة دساتير التي عرفتها فرنسا منذ 1793 ، نص اثنان منها في ظل نظام الجمهورية على إحداث جمعية واحدة بعد أن كانت الإمبراطورية قد جزأت السلطة التشريعية بتقسيمها إلى ثلاث غرف ، و لم تظهر فكرة مجلس الشيوخ الا في عام 1958 استجابة إلى الغربة في زعزعة سلطة الغرفة السفلی للجمهورية الرابعة و التوبة نحو الغرفة الثانية كما كان يطمح إليه الجنرال ديغول في خطابه بتاريخ 6 جوان 1946 في شكل ما يسمى بالثنائية البرلمانية المتوازنة و ليس المتساوية فكان الهدف من إنشاء الشيوع في فرنسا يومي إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية كما نصت على ذلك المادة 24 من الدستور الفرنسي ، و تتجلى هذه المهمة في تركيبة هذا المجلس التي تستجيب إلى خاصيتان اساسيتان اقتراع غير مباشر و تحديد ثلاثي ، من قبل هيئة الناخبيين .....، أ نظر ، سعيد مقدم ، التجربة الثنائية البرلمانية في أقطار اتحاد المغرب العربي (دراسة مقارنة بالاستئناس بالتجربة الفرنسية) ملتقي 29- وطنی حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، الاوراسي ، يومي 30 أكتوبر 2002 ، ص. 91 ؟ هذا و قد اعتمدت الدول الإفريقية و العربية و منها المغاربية منذ أمد غير بعيد ، هذا النظام كعامل تقوية و توطيد مؤسساتها الديمقراطية ، فهناك 18 دولة افريقية و عربية تعمل حاليا بهذا النظام في قضايانا العربي و الإفريقي ، وهو في انتشار متزايد منها 13 دولة عربية ، اعتمدته في مطلع التسعينات و بداية القرن الحالي ، فنظام الغرفة الثانية يعكس الإدراك المتزايد للمضامين و الإبعاد الديمقراطية لهذا النظام و يتحقق لهذه الغرفة طابع الاتزان و التأمل و يفسح المجال لإصدار القوانين بشكل يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحاضر و المستقبل ، انظر ، سعيد مقدم ، التجربة الثنائية..... ، المرجع السابق ، ص. 94 ؛ هذا و من خلال دراستنا لتجربة الثنائية البرلمانية فقد اعتمدت الدول الإفريقية و العربية و منها المغاربية منذ زمن غير بعيد هذا النظام كعامل تقوية و توطيد مؤسساتها الديمقراطية ، فهناك 18 دولة عربية و افريقية تعمل حاليا بهذا النظام في قضايانا العربي و الإفريقي ، وهو في انتشار متزايد منها 13 دولة عربية ، اعتمدته في مطلع التسعينات ، و بداية القرن الحالي ، فنظام الغرفة الثانية يعكس الإدراك المتزايد

للمضامين ، و الأبعاد الديمقراطية لهذا النظام و يتحقق لهذه الغرفة طابع الالتزام و التأمل و يفسح المجال الإعداد القوانين بشكل يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحاضر و المستقبل ، وبعد محاولة و ضع مجلس تستند إليه المهمة المنشودة و يعبر عن التطلعات و الأهداف المرسومة فلم يكتب له النجاح إلى غاية 1962 تاريخ تزويد المملكة الغربية التي خرجت حديثا من الحماية إلى الاستقلال بأول دستور نص الفصل 36 منه على تكوين البرلمان بالملسين ، مجلس النواب و مجلس المستشارين 1972 و 1970 ، حيث تم التخلص عن نظام الغرفتين في مرحلة لاحقة من حياته خلال دساتير 1972 و 1996 ، ثم اعبد نظام الغرفتين في سنة 1996 ، الا أن التعقيد الذي يوافق تجربة البرلمان لمقتضيات سياسية ، بغرفتين بالغرب يجب أهم تحلياته في العلاقة بين الحكومة و الغرفتين مكن جهة، و العلاقة بين الغرفتين من جهة ثانية سواء على مستوى التشريع أو المراقبة فعلى مستوى التشريع فإن إحالة مشاريع القوانين على أحد الملسين و خاصة مشروع قانون المالية فمحدودية النتائج، و التي حققتها التجربة الحالية ، اعتبارا لمستوى عددهم من المنتخبين و الكيفية التي انتخبوها و الأولويات كما يرى فريق الاتحاد الدستوري الممثل في البرلمان ضرورة إجراء إصلاحات على الوظيفية التشريعية كمراجعة الفصول المتعلقة بتداول النصوص بين الملسين على أن تعمل الحكومة بتقديم النصوص ذات الطابع الاجتماعي و الاقتصادي إلى مجلس المستشارين أولا و إحالة النصوص العامة ذات الطبيعة التنظيمية و السياسية على مجلس النواب .

أنظر، سعيد مقدم، التجربة الثانية.....، المرجع السابق ص.94؛ حيث أن دستور 1996 ، جعل من مجلس المستشارين مجلسا مستقلا قائما بذاته يتمتع بصلاحيات و اختصاصات فعلية في ميدان الوظيفة التشريعية ، و جاءت الفصل 58 من دستور 1996 ، ليتصدى لكل خلاف قد يطرأ بين الملسين ، و قد جاء في تبرير الثنائية البرلمانية في المغرب بأنها ردع واقي من الزلل في مادة التشريع ،أنظر، خريف عبد الوهاب ،نماذج حتى الأنظمة السياسية للدول التي تأخذ بنظام الملسين ،الملتقي الوطني حول نظام الغرفتين في التجارة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.2 ، الاوراسي 29-30 أكتوبر 2002 ، ص.59-66؛ إبراهيم بوحلية،النظام البرلماني المزدوج في بلدان اتحاد المغرب العربي،الملتقي الوطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.2 ، الاوراسي 29-30 أكتوبر ،ص.79-81؛ العربي شحط عبد القادر ،دعائم و خصوصيات نظام الغرفتين في الأنظمة السياسية المقارنة،ملتقى وطني حول نظام الغرفتين في التجربة البرلمانية الجزائرية و الأنظمة المقارنة ، ج.2،

30-29 أكتوبر 2002، ص. 15-16؛ أن نشأة نظام الغرفتين لم تكن لأسباب عرضية بل كانت تقف وراءها جملة من دوافع و مبررات الشكلية و موضوعية ، و التي تختلف في مضمونها بحسب اختلاف الأهداف التي تسعى كل دولة إلى تحقيقها من وراء إنشاء هذه الغرفة ، فقد كان وجودها لأسباب سياسية و لدى بعض الآخر لأسباب تشريعية كما أن هناك من أوجدها لأسباب إيديولوجية و فكرية فمن أهم المبررات العامة : ضرورة الأخذ بنظام المجلسين في دول الإتحاد الفدرالي أو المركزي : فالازدواجية في هذا النوع ضرورية . تمثيل الطبقات و المصالح المختلفة : كتمثيل الطبقات ارستقراطية قديماً وكذلك تمثيل المصالح الاقتصادية المختلفة في الوقت الحاضر رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية بحيث يتيح نظام المجلسين إشراك العناصر ذات الكفاءة التي عزفت عن دخول الانتخابات أو لم تتمكن من النجاح ، منع استبداد السلطة التشريعية بحيث تتمتع السلطة التشريعية بحق سن القوانين ، منع التسرع في التشريع بحيث يخفف من خلال نظام الغرفتين من حدة التزاع بين البرلمان و الحكومة فانفصال البرلمان و الحكومة كل منهما عن الآخر كما أن تشكيل الغرفة الثانية وسيلة للبحث عن الاستقرار و التوازن المؤسساتي كما انه يشكل حاجزاً منيعاً ضد الحكم المطلق في ظل التعددية السياسية ( فإذا أصيب المجلس التشريعي الواحد بهيمنة الأغلبية ، لن يجد في طريقه أي حاجز و يستطيع بذلك أن يقهر الأقلية الموجودة و تأسيس الحكومة على طريقه .

كما انه من المبررات الخاصة نذكر من بينها تكريس و تعميق الديمقراطية ، الحرص على تحقيق التوازنات بين المؤسسات الدستورية للبلاد ، و استمرارية النظام الجمهوري و من ثم تعزيز فكرة الفصل بين السلطات ذلك انه إذا كان بمكان الغرفة الأولى أن تمارس السلطة التشريعية دون حاجة إلى وجود غرفة ثانية تشاركها في ذلك ؟، فإنه لا يمكنها بعدها ضمان استقرار مؤسسة الدولة و استمرارها و المحافظة على التوازنات الأساسية . كذلك قد أريد للمجلس الأمة أن يكون لأحد الآليات التي يتم بواسطتها تعميق و توسيع الديمقراطي و سياسي و اجتماعي و إقليمي ، تعميق و ترقية اللامركزية في تسخير شؤون العامة يستدعي تمثيل خاص للمجموعات المحلية و ذلك بتنشيط و بعث ديناميكية جديدة في الحالات المحلية تمكن مندوبيها من تعبير عن اشغالاتهم و التكفل بأعلى مستوياتهم في إطار التوفيق بين مقتضيات التطوير مناطقهم و بين التنمية الوطنية تعزيز مكانة أداء البرلماني من أجل إعطاء الرسانة و الجدية المطلوبة و تحقيق عوامل و آلية التعاون كذلك تحقيق صياغة أفضل و أكثر دقة و عنابة للنصوص القانونية ، مع استبعاد ما قد يشوبها من

نقض أو غموض أو قصور قانوني و تقليل فعل تأثير السياسي فيها فقد اعتبر مجلس الأمة مصفات للتدقيق التخفيف من مخاطر اغليبه سياسية بسلطة تشريعية عن طريق المبادرة بالقوانين و ما ينجر عنها من احتمالات التعسف ،انظر ، سعاد عمير، الوظيفة التشريعية للمجلس الأمة في الجزائر ،دار المدى ،الجزائر، 2009 ،ص.20-28.